**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقوق و العلوم السياسية
**قسم**: الحقوق
**رقم**:

**ميدان**: الحقوق و العلوم السياسية
**فرع**: حقوق
**تخصص**: قانون جنائي

**مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي**

**إعداد الطالب:**
**- سواخري جمال**

**تحت عنوان**

# الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية

**تاريخ المناقشة: 2019/06/23**

**أمام لجنة المناقشة المتكونة من:**

| | | |
|---|---|---|
| **د/ حططاش عمر** | جامعة محمد بوضياف | رئيســا |
| **د/ بلحو نسيم** | جامعة محمد بوضياف | مشرفا ومقررا |
| **د/ شردود الطيب** | جامعة : محمد بوضياف | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2018 /2019**

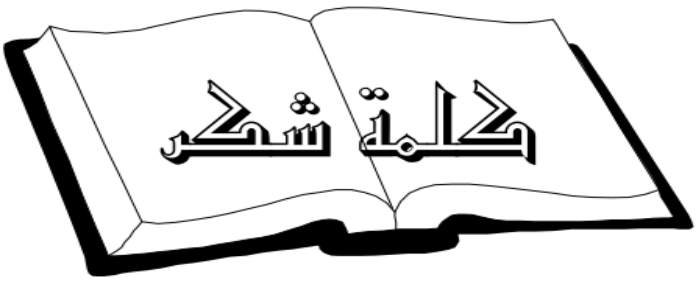


أتقدم بخالص شكري وفائق احتراماتي إلى أستاذي الفاضل

* د/ بلحو نسيم *الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث ولم يبخل علي بنصائحه المثمرة وتوجيهاته وملاحظاته العلمية القيمة مع منحي مساحة من حرية إبداء الرأي ،إيمانا منه بلغة الحوار المثمر بين الأستاذ والطالب .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين نلت شرف إطلاعهم على مذكرتي المتواضعة والشكر موصول لكل الأساتذة بقسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين

سواخري جمال

# قائمة المختصرات

ص : صفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

ق.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.س.ن : دون سنة النشر .

د.ب.ن : دون بلد النشر .

ع : العدد .

إلخ : إلى آخره .

... : إلى غاية نهاية الفقرة .

P : page

Art : article

# مقدمة

# مقدمة

اقترنت الجريمة كما هو معروف بوجود الإنسان، لذا فإن إيجاد العلاج لهذه الظاهرة استدعى اهتمام المفكرين والباحثين منذ القدم، حيث كان التحقيق في العصور القديمة يتسم بالعنف والقسوة، ولم يستعن بالعلوم والأدلة الفنية التي كانت مقتصرة على شهادة الشهود، وببروز فجر النهضة العلمية بدء التحقيق الجنائي يتخلص من العنف والتعذيب وأصبح يعتمد على المنطق والعلم ، حيث كانت دراسة البصمات من أولى الطرق التي وجدت للتعرف على شخصية المجرمين، ثم توالت بعد ذلك الدراسات والبحوث العلمية في مجال المقذوفات والأسلحة و مضاهاة الخطوط وفحص المواد السامة وغيرها، ومن المؤكد أن هذه الدراسات والبحوث لن تتوقف طالما أنها تسير جنبا إلى جنب مع التقدم العلمي، مما انعكس إيجابا على البحث في مجال أدلة الإثبات وذلك لأهميتها في حماية الحقوق ودورها الكبير في تحقيق العدالة وصيانة المجتمع .

وتعد مسألة الإثبات من أهم المسائل التي يتعين على القاضي الجزائي إتقانها حتى يستطيع السيطرة على الخصومة المطروحة أمامه، باعتبار أن الفصل في الدعوى الجزائية يستند إلى أدلة الإثبات المطروحة للنقاش وكون موضوعها يتمثل في الجرائم التي ينكر مرتكبوها في غالب الأحيان الأفعال المنسوبة إليهم ، وهي وقائع مادية تنتمي إلى الماضي، فليس من السهولة إقامة الدليل عليها و إثبات أي جريمة من الجرائم التي غالبا ما تتم في سرية تامة وبعيدا عن الأنظار ، ويتخذ المجرمون الحيطة والحذر لحظة القيام بها، مما يؤدي إلى خلق حالات كثيرة يقف أمامها القضاء عاجزا عن القيام بواجبه في حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات .

وباعتبار أن الإثبات من وسائل الإقناع التي يقدمها أطراف الخصومة للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك وهو إقامة الدليل على وجود واقعة ما أو حقيقة قيام الحق ، وكذا هو كل الطرق المستعملة لإقناع القاضي بصحة ادعاء ما، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر في المواد الجزائية، مما جعل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية تبلغ حدها الأقصى، فكان لزاما منحه سلطة واسعة للاستعانة بكافة أدلة الإثبات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة واختيار ما يؤدي إلى كشف الحقيقة .

والقرينة باعتبارها أحد الأدلة غير المباشرة والمؤثرة في سير الدعوى الجزائية وحماية الحقوق تشارك بقدر كبير في عملية الإثبات خاصة عندما يتعذر ذلك بالطرق العادية المباشرة، وقد جرى العمل لدى رجال القانون والقضاء على تطبيق القرائن في شتى المجالات ومن بين المجالات التي يبرز فيها التطبيق بشكل واضح نجد المجال الجزائي وترجع أهمية

اعتمادها لارتباطها الصادق بالوقائع التي تكشف عنها ، فهي تصادف الحقيقة وتستخلص من العقل والمنطق ، ويزداد الاعتماد عليها نظرا للتطور الكبير الذي عرفه مجال الإثبات الجزائي في العصر الحالي ، على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

**- ما مدى مساهمة القرائن كدليل يمكن الإستناد إليه في مجال إثبات الجرائم ؟**

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية، التي تتمحور أساسا حول:

- ما موقع القرائن من أدلة الإثبات في المواد الجزائية ؟

- ما هو الأثر الذي تتركه القرائن عبر مراحل الدعوى الجزائية ؟

- ما موقف كل من الفقه والقضاء من الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية ؟

- ما مدى حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ؟

**أهمية الدراسة**

تكتسي القرائن أهمية بالغة في الإثبات الجزائي ، باعتبارها أحد أهم الأدلة غير المباشرة التي يستمد منها القاضي الجزائي اقتناعه الذي يستند إليه في إصدار أحكامه وقراراته ، ومن خلالها يمكن له أن يتوصل إلى مدى صحة وصدق الوقائع المادية أو إلى نفيها ، ومن ثم الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ، فقد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لفك ألغاز الجريمة وإثباتها ، بالإضافة إلى تعزيز أو تفنيد أدلة الإثبات الإخرى المطروحة في الدعوى الجزائية ، لاسيما مع التطور الذي تعرفه الجريمة وصعوبة إثباتها ، حيث يقف القضاء عاجزا في بعض الحالات عن إثباتها وحماية المجتمع من تبعاتها ، ولا سبيل إلى كشف الحقيقة دون الإستعانة بها بالتالي أصبحت القرائن تشكل دليلا قويا في إثبات العديد من الجرائم والخروج بأحكام عادلة ، وتؤثر إيجابا على سير عمل القضاء الجزائي في حدود الضوابط والإجراءات القانونية المحددة لها .

**أسباب اختيار الموضوع**

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية وتجسيد الرغبة التي تنبع من الواقع العملي الذي يفرض التعمق في فهم هذا الموضوع الذي يندرج ضمن أولويات تطوير المهارات المهنية، وكذا للجدل الذي تعرفه حول اعتمادها لوحدها كدليل إثبات من جهة ، ومن جهة ثانية تعزيزها لبقية أدلة الإثبات الأخرى، وقد اعتبرت مصدرا لكثير من الأحكام الشرعية والوضعية، بحيث لم يخل مذهب فقهي أو قانون وضعي في الغالب من اعتمادها في

استنباط الأحكام وكونها تمثل غالبا الجانب العلمي والعقلي في ميدان الإثبات، كما أن هذه الدراسة قد تكون مساهمة في إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي وما تثيره من إشكاليات ومسائل جديرة بالدراسة، فقد كان الغرض منها هو الوقوف على مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن في القانون الجزائري وإيجاد مرتكزاتها القانونية وأسسها، وبيان أثرها وتقدير فاعليتها في الدعوى الجزائية ، بالإضافة إلى الميول لموضوع الإثبات والرغبة في البحث فيه باعتباره من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية .

**صعوبات الدراسة**

- قلة الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية خاصة الجزائرية منها .
- صعوبة الحصول على الأحكام والقرارات القضائية من المحاكم والمجالس القضائية التي اعتمدت فيها الهيئات القضائية على القرائن القضائية كدليل إثبات في المواد الجزائية .

**الدراسات السابقة**

بمناسبة إنجازنا لهذه المذكرة وقفنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإثبات بالقرائن والتي تبدوا مشابهة لموضوعنا ، إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها :

- **الدراسة الأولى بعنوان : الإثبات بالقر ائن في المواد الجز ائية والمدنية دراسة مقارنة ،** وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، مقدمة من الباحثة زوزو هدى، بجامعة محمد خيذر ببسكرة ، السنة الجامعية 2011/2010 حيث تناولت هذه الدراسة من خلال باب تمهيدي استهلته بعرض مفصل لماهية القرائن وبابين آخرين، الباب الأول تعرضت فيه إلى مقارنة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالسلطة التقديرية للقاضي المدني في الإثبات بالقرائن ، بينما خصصت الباب الثاني لمقارنة حجية الإثبات بالقرائن في التشريعين الجزائي والمدني .

*** النتائج :** لقد تضمنت الدراسة عدة نتائج مهمة نذكر منها :

- **من حيث مفهوم القرينة وتقسيماتها** : التعريف هو نفسه في المواد الجزائية و المدنية ، فالقرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة ثابتة و معلومة لوجود علاقة بينهما بإعمال المنطق والعقل ، و تقسم القرائن حسب مصدرها إلى قرائن قانونية من صنع المشرع ، و أخرى قضائية يستنبطها القاضي الجزائي من ظروف وملابسات الدعوى هذا التقسيم تشترك فيه كل من المواد الجزائية و المدنية .

- **من حيث أركان أو عناصر القرينة** : سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية ، فإن لكل من القرينتين القانونية والقضائية ركنين ، ركن مادي وآخر معنوي ، مع انفراد القرينة القانونية بركن ثالث هو نص القانون .

النتائج المذكورة أعلاه تعتبر أوجه تشابه بينهما ، إلا أن هناك أوجه اختلاف هي :

- **من حيث الوقائع المشكلة للركن المادي للقرينة :** لكل من القرينتين القانونية والقضائية ركن مادي ، يتمثل في تلك الواقعة الثابتة في الدعوى التي يمكن أن تكون أمارات ، بحيث متى ثبتت هذه الواقعة يستنتج منها ثبوت الواقعة الأخرى ، وهذا الأمر تشترك فيه كلا من المواد الجزائية والمدنية ، لكن الإختلاف يتمثل في طبيعة هذه الوقائع ، فتكون مدنية عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية ، كاستنباط صورية التصرف من واقعة القرابة أو الاعتماد على خبرة باطلة لعيب شكلي أو تحقيق باطل لعدم وقوعه بصفة وجاهية .... الخ ، أما الركن المادي للقرينة في المواد الجزائية فينتج من وقائع جنائية ، كترك الجاني لآثار أو أشياء تدل عليه بمسرح الجريمة .

- **من حيث السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما يخص القرائن :** تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية من حيث المبادئ التي تحكم سير الدعوى ، حيث أن الدعوى المدنية يحكمها مبدأ حياد القاضي المستمد من نظام الإثبات المقيد ، وعلى العكس من ذلك في الدعوى الجزائية التي يحكمها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي المستمد من نظام الإثبات الحر ، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة وغير مقيدة الأمر الذي انعكس على سلطة القاضي في الإعتماد على القرائن في المواد المدنية و الجرائية .

- **من حيث حجية القرائن في الإثبات :** فيما يتعلق الأمر بالقرائن القانونية التي تعد قيدا على حرية القاضي والخصوم ، فإذا ما كنا بصدد القرائن القانونية البسيطة فهي تقبل إثبات عكسها بشتى الطرق ، على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي لا مجال لدحضها إلا باتباع طرق محددة هي الإقرار واليمين في الدعوى المدنية واتباع طرق الطعن بالتزوير في المواد الجزائية ، وهذا الأمر تتشابه فيه كلا من المواد الجزائية و المدنية .

لكن فيما يخص القرائن القضائية فالأمر مختلف ، ذلك أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في الإعتماد على القرائن القضائية أو تعزيزها ومساندتها مع أدلة أو قرائن أخرى ، بشرط الإلتزام بالضوابط المنظمة للإثبات الجزائي كمشروعية الدليل الجنائي و عرض الأدلة في الجلسة لمناقشتها وغيرها ، خلافا للمواد المدنية حيث أجاز المشرع للقاضي المدني تحليل واستنباط وإعمال فكره في الموازنة بين الوقائع والأدلة باستنباط القرائن ، لكن قيده بشروط بحيث ساوى بين القرينة القضائية والشهادة ، بمعنى لا تقبل القرينة القضائية إلا لإثبات الوقائع المادية ، باستثناء تلك التي اشترط فيها المشرع طرقا

خاصة في الإثبات كالكتابة لإثبات واقعة الولادة أوالوفاة ، وكذا بالنسبة للوقائع المركبة التي يغلب عليها طابع التصرف القانوني أكثر من المادي ، ومن ثم نستنتج وأن القرائن القضائية في المواد المدنية تعتبر من أضعف الأدلة في الإثبات بحيث يجوز دحضها بمثلها أو بما هو أقوى منها ، على خلاف القرائن في المواد الجزائية التي تعتبر من الأدلة الأصلية التي لها حجية بالغة في الإثبات الجزائي وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

* **أوجه الشبه والإختلاف بين الدراستين :** تتداخل دراستنا ودراسة الباحثة من حيث ضبط مفهوم القرائن وأركانها على الرغم من أن دراستها كانت أعمق وأشمل لاسيما وأنني لم أتطرق إلى التطور التاريخي للإثبات بالقرائن الذي تناولته بالفصل التمهيدي لماهية القرائن ، كما أن دراستها ركزت على مقارنة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي تعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي بالسلطة التقرية للقاضي المدني التي تستند على مبدأ حياد القاضي المدني وكذا مقارنة حجية الإثبات في بالقرائن في المواد الجزائية والمواد المدنية ، لكنها لم تتطرق إلى بيان الأهمية العلمية و العملية للقرائن وموقف الفقه والقضاء منها .

- **الدراسة الثانية بعنوان : الإثبات الجنائي بالقر ائن القضائية** ، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، مقدمة من الطالب غلاب الحسن، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، حيث تناول هذه الدراسة من خلال فصلين ، الفصل الأول جاء بعوان ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي ، فيما خصص الفصل الثاني لدراسة أهمية وحجبة القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي و تقدير قيمتها القانونية .

* **النتائج :** لقد تضمنت الدراسة عدة نتائج مهمة نذكر منها :

- تعتبر القرينة القضائية دليل غير مباشر ، لأنها تنتج من استنباط القاضي الجزائي للوقائع المجهولة من الوقائع الثابتة و المعلومة .

- تعتبر القرائن القضائية من أهم عناصر الإثبات ، كونها الوسيلة التي تمكن القاضي الجزائي من تقييم باقي الأدلة أو تعزيزها ، لاسيما عند غياب الأدلة المباشرة و كانت هي الدليل الوحيد المعول عليه في الإثبات .

- السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي في مجال الإثبات من خلال مبدأ الإقتناع الشخصي على الرغم من بعض القيود الواردة على هذا المبدأ والإنتقادات الموجهة إليه .

- القانون الجزائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي لا يشير إلى القرائن القضائية إلا نادرا و بصفة ضمنية عكس القانون المدني .

*** أوجه الشبه والإختلاف بين الدراستين :** تتداخل دراستنا و دراسة الطالب المذكور أعلاه من حيث ضبط مفهوم القرائن و أركانها ، على الرغم من أن دراسته لم تتطرق إلى أركان القرينة القانونية بالإضافة إلى أنه لم يتطرق إلى دورها في مجال الإثبات الجنائي رغم أن عنوان الفصل الأول جاء كما يلي " ماهية القرائن القضائية ودورها في مجال الإثبات الجنائي " ، كما أنه لم يتطرق إلى بيان أهميتها العلمية و العملية وأثرها عبر مراحل الدعوى الجزائية و لم يتطرق إلى حجية القرائن القانونية .

**المنهج المتبع**

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة بعض النقاط التي تمت إثارتها من قبل الفقه في الإثبات بالقرائن ومدى حجيتها وتحليل بعض الإجتهادات القضائية بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والخروج بتصور واضح ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لما تتطلبه هذه الدراسة من تحديد وبيان بعض النقاط الواردة في النصوص القانونية وتفسيرها والوقوف على حقيقة القرائن في الإثبات الجزائي، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لاستبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرائن القانونية والقضائية .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية ، قسم موضوع الدراسة إلى فصلين ، وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين ، الفصل الأول جاء بعنوان ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، خصص لتعريف القرينة وأنواعها وخصائصها و تمييزها عما يشابهها وأركانها ، أما الفصل الثاني فقد سلط الضوء فيه على دراسة قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، حيث تم التطرق فيه إلى الأهمية العلمية الحديثة للقرائن والأهمية العملية لها من خلال بيان مركزها من أدلة الإثبات الأخرى وأثرها عبر مراحل الدعوى الجزائية ، كما تم دراسة حجية كلا من القرائن القانونية وكذا القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية ، لينهى الموضوع بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار ، كما تم توضيح ما استخلص من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث وعرض لأهم الإقتراحات .

# الفصل الأول

ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

# الفصل الأول

# ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

يكتسي الحديث عن القرائن أهمية بالغة في الإثبات الجزائي ، رغم الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل كافي لإصدار الحكم، ولأهمية هذا الموضوع سنسلط الضوء عليه من خلال التعرض إلى ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية في هذا الفصل ، حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم القرائن على أن نخصص المبحث الثاني في التعرف على أركانها.

## المبحث الأول

## مفهـــــوم القرائـــــن

القرينة في اللغة العربية تؤول إلى معنى المحاكاة لأمر معين لبيان دلالته دون الخوض في جوهره ، كما أنه لفظ يطلق على المصاحبة ، لذا يطلق على الزوجة بأنها قرينة زوجها بمصاحبتها إياه[1] ، و في ذلك قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ ﴾[2] وكذلك قوله عز وجل : ﴿ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطۡغَيۡتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَٰلِۭ بَعِيدٖ ﴾[3] .

وتقوم القرينة على ربط حقيقة معينة غير مؤكدة بواقعة حقيقية أخرى مؤكدة عن طريق الاستنتاج لوجود صلة بينهما ، فيتحقق اليقين في الواقعة الأولى غير المؤكدة عن طريق الواقعة الثانية المؤكدة ، وهكذا فالقرينة لغة تعني التلازم والربط والاقتران.

وقد سار الفقه القانوني في غالبه على نهج المشرع الفرنسي الذي عرف القرائن من خلال نص المادة : 1349 من القانون المدني الفرنسي[4] التي تنص على أن " **القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة** " [5] ، وللإحاطة بمفهوم القرائن سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول تعريف القرينة وأنواعها أما المطلب الثاني سنتعرض فيه إلى خصائص القرينة وتمييزها عما يلتبس بها .

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ط 4 ، دار صادر، بيروت ، 2005 ، ص ص 11 - 36 .

[2] سورة الزخرف ، الآية رقم (38) .

[3] سورة " ق " ، الآية رقم (27) .

[4] بوزيد اغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص ص170 - 172 .

[5] Art 1349 du code civil français « Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le Magistrature d'un fait connu à un fait unconnu »

## المطلب الأول

## تعريف القرينة و بيان أنواعها

المشرع الجزائري لم يعرف القرينة وإنما ترك ذلك للفقه القانوني ، مكتفيا فقط بذكر أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وذلك وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، التي جاء النص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني ، تحت عنوان " **في طرق الإثبات** " [2] ، في حين أن القانون المدني الجزائري قد نظم القرينة في المواد من 337 إلى 340 دون أن يحدد مدلولها [3]، حيث نص في المادة 337 [4] منه على أن : " **القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك**"[5]، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتعريف القرينة في الفرع الأول ، بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع القرائن .

**الفرع الأول : تعريف القرينة**

**في اللغة :** القرينة على وزن فعيلة أي الفاعلة وهي مأخوذة من المقارنة ، وقرينة الرجل امرأته لمقارنته إياها و التقارن بمعنى الملازمة والاقتران، وهو جمع الشيء إلى الشيء .

**اصطلاحا :** هي أمر يشير إلى المطلوب[6]، ولم يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوما للقرينة ، وإنما اكتفو بذكر صور كان الحكم فيها مبنيا عليها ، ولعل ذلك يعود إلى وضوح معناها ، وقد عرف الفقهاء القرينة بأنها الأمارة ، بمعنى ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة للمطر.

---

[1] المادة : 212 من الأمر رقم : 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 18-06 المؤرخ في : 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 ، المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 م .

[2] مدحوس زينة ، زياني كهينة ، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 6 .

[3] د / عبد القادر رحال ، " الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " ، **الحوار المتوسطي** ، جامعة الجزائر 1 ، ، 2016 ، ص 343 .

[4] المادة : 337 من الأمر : رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 07-05 المؤرخ في : 13 مايو 2007 ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 31 ، الصادر بتاريخ : 13 ماي 2007 .

[5] أ / محمد الطاهر رحال ، " القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي " ، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، الجزائر ، العدد 11 ، 2015 ، .ص 269 .

[6] وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص147 .

وعرفها الدكتور عبد الحميد الشواربي : " **بأنها الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه** " ، وقيل " **الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن** " [1] .

**الفرع الثاني : أنواع القرائن**

لقد اعتمدت عدة تقسيمات لتحديد الأنواع المختلفة للقرائن ، وما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم القرائن في القانون الوضعي ، ومن ثم نتعرف في البداية على القرائن القانونية باعتبارها استثناء يرد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات ثم القرائن القضائية .

**أولا: القرينة القانونية**

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن القانونية ، بل اكتفى بالنص على الأحكام المتعلقة بها ، وقد سميت بالقانونية لأن المشرع هو الذي نص عليها ، فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات [2]، وهي كل ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه [3]، حيث نص عليها المشرع صراحة في القانون بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها وتقيد القاضي والخصوم معا[4] ، وتفرض على القاضي نوعا من اليقين يمكن تسميته باليقين القانوني، وقد خلت أغلب التشريعات الجزائية من تعريفها على غرار التشريع الجزائري ، وتعرض لها القانون المدني الجزائري في المادة 337 [5] دون تعريفها ، ومما تقدم فإن التعريف الراجح لهاهو أنها" **استنباط المشرع لو اقعة مجهولة من و اقعة معلومة بحكم الضرورة واللزوم العقلي** " [6] و تنقسم بدورها إلى قسمين إما أن تكون قرينة قانونية قاطعة أو قرينة قانونية بسيطة .

**1 - القرينة القانونية القاطعة(المطلقة):** تسمى القرائن القانونية القاطعة أو المطلقة لأن القانون لا يسمح بإثبات ما يخالفها ، على اعتبار أنها تحقق المصلحة العامة و تتعلق بالنظام العام ومن أمثلتها نذكر ما يلي :

- افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ، حسب المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [7]، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي .

---

[1] وسام أحمد السمروط ، المرجع السابق ، ص ص 147.

[2] د/ عبد القادر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 340- 361 .

[3] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 267- 288 .

[4] د/ عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 127.

[5] المادة : 337 من الأمر : رقم : 75-58 ، المتضمن ق.م.ج ، المصدر السابق .

[6] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق، ص ص 267- 269 .

[7] المادة : 74 من دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم : 96 – 438 المؤرخ في : 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ : 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 16-01 في 6 مارس 2016 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخ في 7 مارس 2016 .

- قرينة صحة الحكم النهائي ، أو اعتبار الحكم البات مطابقا للحقيقة .
- قرينة التهريب ، بسبب حيازة أو نقل البضائع المحظورة من الاستيراد لأغراض تجارية أو الخاضعة لرسوم مرتفعة عند استيرادها [1] ، دون تقديم وثيقة تثبت الوضعية القانونية لها حسب ما نصت عليه أحكام المادتين 325 و 225 مكرر من قانون الجمارك [2].
- قرينة عدم بلوغ الشخص سن التمييز المحدد بثلاثة عشر (13) سنة ، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري [3].

**2 - القرينة القانونية البسيطة :** هي القرائن التي لها حجية نسبية ويجوز دائما إثبات عكسها [4] ، يقيمها المشرع على مجرد الإحتمال ، ومن ثم يجوز نقضها بالدليل العكسي ، الشيء الذي يسمح لمن تم التمسك في مواجهته بها أن يثبت عكسها ، عن طريق إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والوقائع وبناء على ما سبق فقد نص المشرع الجزائري على أن للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية ، إثبات عكسها بدليل آخر ، وهو ما ورد في المادة 337 من القانون المدني [5] ومن أمثلتها نذكر:

- تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة بالرغم من تبليغه رسميا هو قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة الواجبة عليه ، إلا إذا أثبت بدليل آخر العذر الذي منعه من الحضور حسب ما نصت عليه أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[6] .
- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم والتي نصت عليها المادة : 56 من الدستور[7]، ويترتب عليها أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته ويفسر الشك لصالح المتهم .

---

[1] مدحوس زينة ، زياني كهينة ، المرجع السابق ، ص ص 14- 16.

[2] المادتين : 325 و 225 مكرر من القانون رقم : 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد : 30 ، الصادر بتاريخ : 1979/07/24 ، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في : 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد : 11 .

[3] المادة : 49 من الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2015 .

[4] د / محمد أحمد محمود ، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص : 22 .

[5] د/ عبد القادر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 16-17 .

[6] المادة : 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ... غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز للقاضي إقالته من الغرامة... '

[7] المادة : 56 من دستور 1996 التي تنص : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

- قرينة افتراض عدم الدفع العمدي لكل من امتنع ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته ، وعن كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله ، أو فروعه رغم صدور حكم ضده يلزمه بذلك [1] ، وفقا لنص المادة 331 ق.ع.ج.
- محتوى المحاضر الجمركية أو ما يرد فيها في ما يتعلق بالمعاينات المادية التي يحررها عون واحد أو التي تحمل تصريحات المخالفين ، تعتبر قرائن قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود[2] حسب ما ورد بأحكام نص المادة 216 ق.إ.ج.ج[3].
- اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للنساء قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا المادة 339 من قانون العقوبات ، وهي قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عكسها فتنهار قوتها في الإثبات [4].

**ثانيا : القرينة القضائية**

القرينة القضائية هي العلاقة المنطقية التي يستخلصها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، ولها عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الإقناعية ، أو الموضوعية أو قرائن الواقع ، لكن يفضل تسميتها بالقرائن القضائية لأن هذه التسمية تعبر عنها بدقة ، و تصنف من حيث مدى دلالتها في الإثبات كما يلي :

1. **القرائن القضائية الأصلية**: وهي القرائن الواضحة المؤدية بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ، ومثالها حيازة السارق للمسروق .
2. **القرائن القضائية التكميلية**: وهذا النوع يؤدي إلى عدة احتمالات ومثالها سوابق المتهم [5] .

وهناك من الفقه من يصنفها حسب دلالتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع هي :

1. **القرينة القاطعة**: وهي التي تكون دليلا في حد ذاتها ، ومثالها القبض على القاتل حاملا معه سكينا ملوثا بالدماء .
2. **القرينة الراجحة** : هي التي ترجح دلالتها ، ومثالها وجود أثر قدم المتهم في مسرح الجريمة.

---

[1] زينة مدحوس ، كهينة زياني ، المرجع السابق ، ص ص 17- 19 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، ط 2 ، دار النخلة ، الجزائر ، 2001 ، ص ص 197-198.

[3] المادة : 216 من قانون الإجراءات الجزائية تنص : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود " .

[4] د/ العربي شحط عبد القادر ، أ/ نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص160 .

[5] مسعود زبدة ، ، القرائن القضائية ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 43 .

3. **القرائن الشابهة** : هي القرائن الضعيفة الدلالة (شبهة) ، ومثالها وجود عداء بين المتهم والضحية .

وتقسم القرائن حسب وقت ظهورها بالنسبة لزمن ارتكاب الجريمة إلى ثلاثة أنواع هي:

1. **القرائن السابقة لارتكاب الجريمة** : ومثالها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة .
2. **القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة** : ومثالها القبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكابه لجريمة قتل بسلاح أبيض .
3. **القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة** : هذا النوع يظهر بعد ارتكاب الجريمة ومثالها اختفاء شخص عقب ارتكاب جريمة [1].

## المطلب الثاني

## خصائص القرائن وتمييزها عما يلتبس بها

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة للاستدلال على واقعة غير معروفة ، ولذلك تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة حيث لا ينصب الإثبات فيها مباشرة على الواقعة محل الدعوى ، بل على واقعة أخرى يكون من شأن ثبوتها قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمر محتملا بحكم المنطق الذي يتطلبه العقل[2] ، ومن أجل الإحاطة بمفهومها سنتعرف على خصائصها من خلال الفرع الأول كما أنها تختلف عن بعض المفاهيم المتشابهة معها وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : خصائص القرائن

سنتعرف من خلال هذا الفرع على خصائص القرائن القانونية في مرحلة أولى ، ثم على خصائص القرائن القضائية في مرحلة ثانية ، بعدها سنتعرض إلى أوجه التشابه والاختلاف بينهما في مرحلة ثالثة .

**أولا : خصائص القرائن القانونية**

تنفرد القرائن القانونية بخصائص يمكن إجمالها في ما يلي :

**1- القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات :** تعتبر القرينة القانونية قاعدة إثبات حيث أن المشرع بين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيامها عكس القرينة القضائية ويلتزم القاضي بتطبيقها في الحالات التي تتوافر شروط انطباقها[3].

---

[1] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص ص 43 - 44.

[2] د / نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، د س ن ، ص ص 183- 184.

[3] أ / محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص : 271 .

2- **القرينة القانونية عنوان للحقيقة:** بمعنى الحقيقة القانونية التي تفرض على القاضي والخصوم وقد تكون مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس ، وقد تكون مرحلية حيث يمكن لمن تقوم ضده أن يثبت عكسها كما في القرائن القانونية البسيطة .

3- **القرائن القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى :** تنقل القرائن القانونية محل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى محل آخر لواقعة قريبة منها ، فإذا ثبتت هذه الأخيرة اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة قانونيا.

4- **القرينة القانونية ذات طابع إلزامي :** بمعنى أن القاضي يكون ملزما على الأخذ بها بتوافر شروطها وليس له أي سلطة تقديرية كالتي تكون له في القرائن القضائية [1] .

**ثانيا : خصائص القرائن القضائية**

تتميز القرائن القضائية بخصائص عديدة أهمها :

**1-القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر (استنتاجي) :**حيث تنصب على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بالواقعة محل الدعوى ، ومن خلال ثبوت هذه الواقعة يستنتج القاضي الواقعة المراد إثباتها ومثال ذلك : العثور على بصمة أصبع المتهم أو آثار أقدامه بمسرح الجريمة كقرينة على مشاركته فيها ، كما تعتبر غير مباشرة لأنها عملية استنتاجية .

**2-القرينة القضائية دليل منطقي عقلي :** إن جوهر القرينة القضائية هو العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين الواقعة المعلومة المتمثلة في الدلائل المختلفة والواقعة المراد إثباتها ، فعملية الإستنتاج تتطلب مجهودا فكريا للإحاطة بحيثيات الوقائع وظروف القضية ، ويتم استخلاص القاضي للنتائج عن طريق اقتناعه الشخصي المبني على أسس سليمة [2].

**3-القرينة القضائية حجة غير قاطعة :** بمعنى أنها دليل كباقي الأدلة الأخرى تقبل إثبات العكس وتتلاءم مع مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ، وعلى الرغم من أنها تقبل إثبات عكسها ، فإنها من الناحية العملية قد تبلغ حدا من القوة يستنبط منها القاضي الدليل القاطع وتكون حجة على من ثبتت ضده [3].

**4-استحالة حصر القرائن القضائية :** لا يمكن حصر القرائن القضائية لأنها تقوم على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي، لأن الوقائع تختلف من قضية لأخرى ولطبيعة عنصريها

[1] أ / محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 271- 273 .

[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، 2011 ، ص ص 226-227 .

[3] د / وليد عبد الكريم العطية ، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2017 ، ص ص 71 –75.

الذاتي والموضوعي ، فعنصرها الذاتي المتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق والعقل يتسع ليشمل العلم والمعرفة الإنسانية الغير محددة النطاق ، مما ينعكس مباشرة على قيمة القرائن وعددها أما عنصرها الموضوعي المتمثل في الدلائل فهي كثيرة ومتنوعة إذ يستحيل تحديد مجالها [1].

**5-القرينة القضائية دليل إيجابي :** بمعنى يجوز للمتهم أن يقدم للقاضي الواقعة الأساسية لها وأن يستنبط منها النتيجة المراد استخلاصها ، وللقاضي بعد ذلك أن يأخذ بها أو أن يستبعدها و له كذلك أن يأخذ بالقرائن التي تقدمها جهة التحقيق[2] ، وعمليا فإن قرائن الدفاع يقع عبء تقديمها غالبا على المتهم ، أما قرائن الاتهام فتقع على النيابة العامة.

**الفرع الثاني : تمييز القرائن عما يتلبس بها**

سوف نتناول في هذا الفرع تمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى ، بحيث نتناول دراستها من خلال اعتماد التقسيمات الآتية .

**أولا: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية :**

لقد سبق وأن تطرقنا لتعريفي القرينتين القضائية والقانونية وخصائص كل منهما ، وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستخلص منها أوجه التشابه والاختلاف على النحو التالي :

**1- أوجه الشبه**

أ) تقوم القرينتان القضائية والقانونية على فكرة الراجح في الوقوع .

ب) تعتبر القرينتان حجة متعدية ، فما يثبت من خلالهما يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة [3] .

ج) تتشابهان من الوجهة المنطقية البحتة ، إذ تقوم كل منهما على استخلاص النتائج من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة .

د) تتشابهان من حيث التأصيل كون أغلب القرائن القانونية أصلها قرائن قضائية بعد تكرر استنباطها مما دفع المشرع إلى تعميمها وتنظيمها بالنص عليها في القانون .

ه) تتشابهان من حيث التكييف ، فكلاهما دليل غير مباشر ويقومان بنقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها إلى واقعة أخرى قريبة منها ، وهذه هي فكرة تحول الإثبات .

---

[1] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، 2001 ، ص 202.

[2] د/ وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص: 75 .

[3] د / وليد عبد الكريم العطية ، المرجع نفسه ، ص ص 76- 77 .

**2- أوجه الاختلاف**

أ) القرينة القضائية من عمل القاضي فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة لركنها المادي وهو من بقوم بعملية الاستنباط ، أما القرينة القانونية فهي من صنع المشرع .

ب) القرينة القضائية غير قاطعة وتقبل إثبات العكس، أما القرينة القانونية فيمكن إثبات عكسها أحيانا، بينما تعتبر قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها في حالات أخرى.

ج) القرينة القضائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات، في حين تعتبر القرينة القانونية إعفاء منه و تعتبر القرائن القانونية القاطعة قواعد موضوعية ملزمة وليس من وسائل الإثبات .

د) القرائن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستنبط من ظروف كل واقعة ، في حين أن القرائن القانونية يستنبطها المشرع وهي واردة على سبيل الحصر في نصوص التشريع .

ه) القرينة القضائية تخضع لقاضي الموضوع الذي يستخلصها من الدلائل الثابتة ، أما القرينة القانونية فهي من صنع المشرع وهو الذي يقرر لها قوتها الثبوتية .

و) يتمتع القاضي بسلطة تقدير القرينة القضائية ووزنها، بينما القرينة القانونية القاطعة فتشكل قيدا على حريته وتعتبر من آثار نظام الأدلة القانونية.

ز) للقاضي أن يرفض الأخذ بالقرينة القضائية دون أن يكون ملزما بالنص على ذلك في حكمه، على عكس القرينة القانونية التي إذا دفع بها صاحبها في الموضوع ، ولم يفصل فيها القاضي أو فصل فيها دون ذكر سبب رفضها، أصبح حكمه عرضة للطعن فيه[1] .

**ثانيا : التمييز بين القرائن و الدلائل :** تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا أو لازما وبتعبير آخر أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجزم بحدوث الواقعة المستنبطة، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين بل على سبيل الاحتمال ، حيث أن الواقعة الثابتة تقبل أكثر من تفسير ، فبينما تصلح القرائن كدليل كامل للإثبات فإن الأمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، فلا يمكن الاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة ، حتى ولو كانت تصلح كسند لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي [2] .

**ثالثا :التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية :** هناك قاسم مشترك بينهما وهو أن كليهما مبني على الغالب المألوف ، لكن يفرق بينهما في الصياغة القانونية ، ففي القاعدة الموضوعية يجعل المشرع الغالب

[1] د / وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص ص78- 81 .

[2] مصطفى مجدي هرجة ، دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية ، المنصورة ، مصر ، 2007 ، ص 251 .

المألوف حقيقة ثابتة لا يجوز إثبات عكسه ومثالها : اختيار المشرع لسن معينة ولتكن 18 سنة كسن للرشد، معتبرا إياه حقيقة ثابتة مراعيا بذلك الكثرة الغالبة من الأحوال ، على الرغم من أن سن النضج العقلي يتفاوت فيه الناس، أما القرينة القانونية فهي قاعدة إثبات لا قاعدة موضوعية فمثلا الوفاء بقسط من الأجرة اللاحق دليل على الوفاء بالقسط السابق ، هذه القاعدة وضعها المشرع لا في موضوع الحق الذي هو الوفاء بالأجرة، بل في إثباته بمعنى كيف يثبت المستأجر أنه قام بوفاء الأجرة ، فجعل الوفاء بقسط لاحق قرينة قانونية على الوفاء بقسط سابق[1].

## المبحث الثاني

## أركـــــان القرينـــــة

لقد سبق وأن عرفنا القرائن بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة ثابتة ومعلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، ومن ثم نجد وأن القرينة ترتكز على ركنين أساسيين هما الواقعة الثابتة والمعلومة التي يختارها المشرع أو القاضي ، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه الأمر المجهول وهذا هو الركن المادي للقرينة، عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من خلالها إلى الأمر المراد إثباته وهو ما يتمثل في الركن المعنوي لها[2]، كما أن هناك ركن آخر تنفرد به القرائن القانونية دون القرائن القضائية ألا وهو نص القانون[3]، وعليه سنتناول الأركان المكونة للقرينة القانونية في المطلب الأول بينما نخصص المطلب الثاني للعناصر المكونة للقرينة القضائية .

### المطلب الأول

### أركـان القرينـة القانونيـة

تقوم القرينة القانونية على ثلاثة أركان هي: الركن المادي والمتمثل في الواقعة الثابتة والمعلومة والتي تتخذ أساسا لمعرفة الواقعة المجهولة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة ، وأخيرا نص القانون الذي يشير إليها و لمعالجة هذه الأركان سنتناولها في ثلاثة فروع على التوالي .

---

[1] نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ص 190- 191 .

[2] بلولهي مراد ، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 ، ص ص 64-65 .

[3] زوزو هدى ، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيذربسكرة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 22 .

**الفرع الأول : الركن المادي للقرينة القانونية**

يتمثل الركن المادي للقرينة القانونية في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساسا لاستنباط الواقعة المجهولة ، و حتى يعتد بها في عملية الاستنباط يجب أن يكون إثباتها مبنيا على الجزم واليقين من أجل سلامة الاستنباط ، حيث أن المشرع هو من يختار الواقعة الثابتة ، ويترتب على ذلك أنه متى وجد النص على قرينة قانونية وتوافرت شروطها وتمسك بها من تقررت لمصلحته، فإنها تصبح نصوصا قانونية آمرة للقاضي، ولا يجوز له أن يجتهد بأن يأتي بقرائن قانونية لم ينص عليها المشرع من قبيل القياس ، وإنما يجب توافر نص خاص لكل قرينة قانونية[1]، وتتميز القرائن القانونية بأن المشرع يقرر قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها فما على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأولى وتعفيه من إثبات الثانية ، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة بل تتضمن نقلا لعبء الإثبات من جهة إلى جهة أخرى [2] ، وتمثل الدلائل عنصرا من عناصر الركن المادي للقرينة القانونية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إليها في المادة 41 في الفقرة 02 و 03 ق.إ.ج.ج [3] كما دعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل من خلال نص المادة 51 الفقرة 4 ق.إ.ج.ج [4].

**الفرع الثاني : الركن المعنوي للقرينة القانونية**

يتمثل الركن المعنوي لهذه القرينة في عملية الاستنباط التي يجريها المشرع من خلال الواقعة الثابتة للوصول إلى واقعة أخرى يراد إثباتها ، ويجري هذا الاستنباط على أساس ما هو راجح الوقوع ، حيث يقرر المشرع أنه مادامت هناك واقعة قد حدثت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوت هذه الأخيرة ، وحتى نكون بصدد قرينة قانونية يجب أن يشتمل النص صراحة على الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة منها ، أما إذا اشتمل على واحدة منهما فنكون أمام قاعدة موضوعية ، لأن النص في هذه الحالة لا يكون متضمنا دليل إثبات واقعة

[1] د / محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص : 273 .

[2] زوزو هدى ، المرجع السابق ، ص ص 22- 23 .

[3] تنص المادة 41 الفقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " ، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع افترض في من توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه عند وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصياح أو وجد بحوزته أغراض أو آثار أو دلائل أخرى ، فعند توافر هذه الدلائل أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم في حقه هذه القرائن إلى ارتكاب الجريمة ، ليضيف لها حالة استدعاء ضابط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل في حالة التلبس بالجريمة .

[4] تنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة " نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع يشترط أن تكون الدلائل قوية ومتماسكة حتى يمكن الاعتماد عليها لاستنباط قرائن منها ، ويجب أن تكون ذات دلالة قوية على ثبوت الواقعة و لابد من تعددها وأن تكون متماسكة ومتساندة مع بعضها البعض .

من أخرى ويجب أن يبين مدى حجيتها في الإثبات الجزائي ، وفيما إذا كانت قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها بسيطة تقبل ذلك ، كما يجب أن يبين النص الشروط اللازمة لتطبيقها [1] .

**الفرع الثالث : ركن نص القانون في القرينة القانونية**

لا تقوم القرينة القانونية إلا بتوافر ركن أساسي ألا وهو ركن نص القانون ، لذا يجب أن ينص القانون على أنه إذا توافرت واقعة معينة ، دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى حتى نكون بصدد قرينة قانونية ، ولا يمكن إجراء عملية القياس فيها اعتمادا على المماثلة ، بل لابد من وجود نص خاص لكل قرينة قانونية، فيجب أن يتضمن الواقعة المعلومة و المجهولة لأنهما تشكلان عادة النص فالقانون هو الذي يختار العنصر الأول – الركن المادي – أي الواقعة الثابتة فيقول : مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 61 من القانون المدني[2]، وكذلك ما نصت عليه المادة 218 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3]وكذا ما جاء بنص المادة 02 من قانون المرور[4] التي تقيم قرينة قانونية على ثبوت ارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر، إذا ما ثبت وجود نسبة كحول في الدم تساوي أو تفوق 0,20 غ في الألف (1000ملل)[5] .

## المطلب الثاني

## عناصر القرينـــة القضائيـــة

يجمع فقهاء القانونين المدني والجزائي على أن القرينة القضائية تقوم على عنصرين أساسيين هما :

- **العنصر الموضوعي** : يتمثل في الواقعة الثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى بالدلائل والأمارات ، وهذه الأخيرة قد تكون ذات طبيعة مادية ، كما أن بعض الدلائل والأمارات ذات طبيعة معنوية مثل وجود عداوة

[1] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص : 274 .

[2] تنص المادة 61 من القانون المدني على أن : " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه ، بعلم من وجهت إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك " ، فقد نص المشرع على قرينة قانونية في هذه المادة بحيث وضع ركنا ماديا يتمثل في ثبوت واقعة وصول التعبير عن الإرادة ، إلى من وجهت إليه ، حيث أن المشرع يستنبط من خلال ثبوت هذه الواقعة ، ثبوت واقعة أخرى تتمثل في العلم بهذا التعبير.

[3] تنص المادة 218 الفقرة 01 من ق.إ.ج.ج على أن : " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"، نلاحظ أن المشرع قد وضع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لإثبات الجرائم التي تتضمنها ، و لا يمكن لمن وجهت ضده أن يثبت عكس ما جاء فيها إلا بإتباع دعوى التزوير.

[4] المادة : 02 من القانون رقم : 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 ، الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009 ،بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 .

[5] هدى زوزو ، المرجع نفسه ، ص ص42- 45 .

بين المتهم والضحية أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة ، وكثيرا ما توجد هذه الأمارة في محضري الحجز أو الاستجواب .

- **العنصر الذاتي** : يتمثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي ليصل من خلال الواقعة الثابتة إلى إثبات الواقعة المجهولة ، ويتجسد هذا من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و يظهر هذا من خلال تسبيب الحكم[1] .

**الفرع الأول : العنصر الموضوعي**

إن الدلائل أو الأمارات هي العنصر الأساسي الذي يدخل في تكوين القرينة القضائية ويتجسد في الواقعة المعلومة ، فالدلائل هي جزء من القرائن[2] ، وقد تم التطرق إليها في الفصل الخاص بالجناية والجنحة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[3] وتصنف الدلائل عموما إلى نوعين رئيسيين هما :

- **الدلائل المادية** : وكمثال على ذلك ما أشارت إليه المادة 41 السابقة الذكر ، حيازة المتهم لأشياء تعزز فرضية مساهمته في الجريمة كحيازته للسلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة .
- **الدلائل المعنوية** : هي أمارات ذات طبيعة غير مادية ولا يمكن إدراكها بالحواس ومثال ذلك اختفاء المتهم عقب ارتكاب الجريمة ، إمكانية وجود عداوة بين المتهم والضحية[4] .

**أولا : الدلائل المادية :** ينبعث الدليل المادي من عناصر مادية ناطقة تؤثر مباشرة في اقتناع القاضي فقد يترك الجاني بعض أغراضه بمسرح الجريمة أو بصمات أصابعه أو أقدامه وغيرها [5]، فقد ثبت أن الجاني لابد وأن يترك آثارا مادية بمكان ارتكاب الجريمة ، كقطع من ملابسه مثل: الأزرار أو بقع الدم أو الشعر وغيرها وقد تكون هذه الأخيرة نقطة الانطلاق في التحقيقات الجنائية، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن محترفي الإجرام كثيرا ما يحاولون تظليل جهات التحقيق عن طريق وضع دلائل كاذبة كترك بطاقات هوية مزورة أو مسروقة بمكان ارتكاب الجريمة وارتداء القفازات الجلدية وقت تنفيذ الجريمة ، ويتعين على المحقق أن يجمع كل ما يجده بمحل الجريمة مهما كانت تفاهته لأنه قد

[1] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، 2011 ، ص ص 44- 46 .

[2] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص : 28 .

[3] احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص : 28 .

[4] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص : 50 .

[5] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص ص 12- 13 .

يكون مفتاح الوصول إلى الدليل ، ولأهمية المحافظة على الدلائل المادية فقد جاءت أحكام المادة 42 [1] ق.إ.ج.ج ناصة على ذلك ، وقد حدد القانون طرقا معينة للحصول عليها تهدف إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة والمحافظة على حقوق المتهمين وحرمة المواطن وحياته الخاصة من ثانية وفقا لما جاء بنصي المادتين 39 و 40 من الدستور [2]، وللتعرف عليها أكثر سنتناول المصادر التي تستقى منها هذه الدلائل (1) ، كما نتطرق لفحص بعض الدلائل المادية التي يستلزم عرضها على الخبرة القضائية (2) [3] .

**1- مصادر الدلائل المادية**

للحصول على الدلائل المادية تقوم جهات التحقيق بمختلف درجاتها بالمعاينات في مسرح الجريمة و التفتيش بمحلها من أجل ضبط كل ما يساعد في إظهار الحقيقة ، ويكون ذلك بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و إجراء المعاينة والتفتيش والضبط .

**ا. المعاينات :** تجري المعاينة بإثبات مباشر ومادي لحالة الأماكن والأشياء والأشخاص من خلال الرؤية والفحص المباشر ، وتتم بأية حاسة من الحواس مثل اللمس والسمع والبصر والشم والتذوق [4] وتتم من قبل مأموري الضبط القضائي أو الجهات القضائية ، ولأهمية الدلائل والآثار المادية فإن القانون يعاقب كل من يقوم بإجراء أي تغيير على مسرح الجريمة قبل مباشرة الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، وإن كان القصد من طمس الآثار أو نزع الأشياء عرقلة سير العدالة فإن العقوبة تكون أشد [5]، وفي حالة وقوع جناية يجب على مأمور الضبط

---

[1] تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : ' يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي .

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها " فعلى مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة ، كما يجب عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار المادية التي تساعده في إظهار الحقيقة .

[2] تنص المادة 39 من الدستور على أن : '

لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون .

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .

كما تنص المادة 40 من الدستور على أن : ' تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه .

و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ، ولذلك فقد حدد القانون إجراءات خاصة يتم من خلالها معاينة مكان ارتكاب الجريمة وتفتيش المسكن أو المحل وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، ويترتب عن مخالفة تلك الإجراءات بطلان إجراءات التحقيق .

[3] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 52- 89 .

[4] د / محمد أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص ص 55- 56 .

[5] أنظر الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : ' يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له ، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج ... وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج " .

القضائي إخبار وكيل الجمهورية ثم الانتقال فورا إلى محل الجريمة لإجراء التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار وفقا للمادة 42 ق.إ.ج.ج ، كما له أن يستعين بأشخاص مؤهلين في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 49 ق.إ.ج.ج وفي حالة اكتشاف جثة فإن المادة 62 من نفس القانون تلزمه بالانتقال فورا إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات الأولية ، وإذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى محل الجريمة فإنه يقوم بإجراء المعاينات اللازمة [1]، ويجوز للمحكمة التنقل إلى محل الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة وفقا لما نصت عليه المادة 235 ق.إ.ج.ج[2]، كما يجوز لها ندب أحد أعضائها لهذا الغرض .

ب.**التفتيش** :التفتيش هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أو قاضي التحقيق للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة بمحل خاص بالمتهم وفقا للأحكام المقررة قانونا ، ويؤدي غالبا إلى اكتشاف دلائل مادية مثل وجود مخدرات أو مسروقات أو وثائق مزورة أو مستندات تحمل اعترافات وغيرها ، غير أنه على القائم بهذه العملية احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد طالما أن المسكن يعد بمثابة مستودع للأسرار، ولذلك فقد نصت الدساتير المعاصرة على حرمته بتحديد إجراءات قانونية يتم من خلالها ، وقد أشار القرآن الكريم إلى حرمة المسكن و ذلك في قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ ﴾[3]

ونصت على ذلك المادة 40 من الدستور الجزائري السابق ذكرها وكذا المادة 44 ق.إ.ج.ج[4].

ج.**الضبط** : يتم ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة بعد إجراء المعاينة التي تقوم بها سلطات التحقيق أو نتيجة التفتيش ، فقد أوجبت المادة 42 ق.إ.ج.ج على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، و أوجبت المادة 48 ق.إ.ج.ج على المحقق إحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة وتحرير محضر الضبط، وقد منعت نفس المادة فتح الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد أن يتم استدعاؤهما قانونيا، كما يستدعى كل من ضبطت لديهم هذه الأشياء لحضور فتح هذه الأحراز و يجب أن يقتصر الضبط على الأشياء والوثائق التي تفيد في كشف الحقيقة أو التي يضر إفشاؤها بسير

[1] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 55- 56 .

[2] تنص المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة .

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات " .

[3] سورة النور ، الآيتين رقم (27) و (28).

[4] تنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : ' لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ' .

التحقيق ، والأشياء المضبوطة هي تلك الأدوات التي استعملت في الجرائم كالأسلحة والأشياء المسروقة أو مخلفات الجرائم كالملابس الملوثة وقطرات الدم أو البصمات ، والتي يتم فحصها من قبل خبراء مختصين .

**2- فحص الدلائل المادية**

هناك العديد من الدلائل التي يستنتج منها القاضي مباشرة الواقعة المجهولة دون اللجوء إلى فحصها عن طريق الخبرة ، ومثالها ضبط جسم الجريمة كالمسروق أو المخدر أو الوثائق التي يكون فيها التزوير واضحا ، غير أن هناك بعض الدلائل المادية التي تحتاج إلى تدخل ذوي الخبرة لفحصها وتحليلها ، وسنحاول التعرف على أبرز صور الفحص للدلائل المادية .

أ) **الإستعراف بواسطة الكلب البوليسي:** يقدم الكلب البوليسي خدمات كبيرة للإنسان في الحراسة والصيد والبحث عن المفقودين والهاربين ، ويتم استغلال حاسة الشم الشديدة للكلب في ميدان التحقيق الجنائي ويساعد في عملية التعرف على الجاني و اكتشاف الأدلة [1] .

ب) **البصمات :** تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطى وإبهامي القدمين منذ الولادة وتبقى ثابتة مدى الحياة وحتى الوفاة قبل تحلل الجثة ، ومن خصائصها أنها لا تنطبق إلا على ذات الأصبع لنفس الشخص وهي مختلفة من شخص لآخر وما بين أصابع نفس الشخص ، ولا تتغير إلا إذا حدث ما يغيرها ومثاله حريق متقدم أو إصابة قطعية عميقة وحتى هذه التغييرات تعد نقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة [2]، لذلك فكثيرا ما يستعمل محترفوا الإجرام القفازات لمعرفتهم لمدى أهميتها في كشفهم وتحديد هويتهم [3] .

ج) **فحص الدم :** إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن مرتكبي الجرائم ، وذلك عن طريق فحص عينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه وكذا من المشتبه فيه ، مما يفيد في تعزيز علاقته بالجريمة أو ينفي تلك العلاقة ومعرفة فصيلة الدم التي تنتمي إليه ، وتعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة للفصل في قضايا النسب وإنكار البنوة [4] و يكشف عن حالات السياقة في حالة سكر ، وكذا في تحديد الهوية.

د) **الفحص الطبي :** يتم من خلال الفحص الطبي معاينة الدلائل المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما عند انتهاء مدة التوقيف للنظر أو جثة هامدة أو ضحية في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية مثل جريمة الضرب و الجرح العمدي أو جريمة إعطاء مواد ضارة أو القتل أوفي الجرائم الجنسية وغيرها، وقد يأخذ منحى آخر نحو الناحية النفسية لتحديد مدى مسؤولية الجاني عن

[1] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 58 – 59 .

[2] د / حسنين المحمدي بوادي ، الوسائل العلمية في الإثبات الجاني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 16 .

[3] زبدة مسعود ، المرجع نفسه ، ص 70 .

[4] رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دارسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي) ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2010-2011 ،ص ص99- 100 .

أفعاله[1] ، حيث تعد الشهادة الطبية وتقرير الطبيب الشرعي الوثيقتان الرسميتان اللتان تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير بخصوص الجواب على طلب المصاب أو من يمثله وكذا الجواب على السؤال المطروح في قرار الندب والتسخيرة ، ومثالها الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، والتي تشمل تصريحات الضحية ونتيجة المعاينة الموضوعية والفحص والتشخيص الدقيق وهو ما من شأنه مساعدة القاضي في تكييف الجريمة، و يكون ذلك بناء على عدد أيام العجز عن العمل المترتبة عن تلك الإصابة ومن ثم تكيف الجريمة وتحدد العقوبة [2].

ه) **فحص وتحليل المواد المختلفة :** في بعض الحالات يمكن للقاضي أن يستنتج من الدلائل المتوفرة مباشرة الواقعة المراد إثباتها دون الحاجة إلى تدخل أهل الخبرة ، ويتم ذلك غالبا عند ضبط الأشياء المسروقة ، فقد تحمل صفات خاصة تمتاز بها، ومثال ذلك : يمكن للقاضي أن يتأكد عند ملاحظته للأوراق المالية المحجوزة في جريمة السرقة من نوعيتها هل هي من نفس النوع الذي تمت سرقته أم لا ؟ وفي حالة الاختلاف تعتبر كدليل قاطع على أنها ليست محل الجريمة ، غير أنه وفي كثير من الحالات يستلزم عرض تلك الدلائل المادية على الخبراء والمختصين لدراستها وفحصها، وتشمل الكثير من المواد مثل: قطع الزجاج المتناثرة أو الأتربة أو وجود سوائل أو مواد كيمياوية.

و) **فحص المستندات المزورة :** نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، حيث تم التطرق في القسم الأول من هذا الفصل لتزوير النقود حسب ما نصت عليه المادة197 ق.ع.ج ، فيما تم تخصيص القسم الثاني إلى تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ، أما القسم الثالث فقد تناول تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وفقا للمادة : 214 ق.ع.ج ، لكن المهم في موضوع التزوير هو فحص وملاحظة الدلائل المادية للمستند لإثبات الركن المادي للجريمة ، ففي بعض الحالات يمكن للقاضي أو المحقق اكتشاف بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي لحق بالمستند، غير أنه وفي حالات أخرى يصعب ذلك مما يستوجب اللجوء إلى الخبرة لفحص المحرر ومقارنة الخطوط ومضاهاتها.

ز) **التصوير والتسجيلات :** تكتسي التسجيلات السمعية البصرية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي لما لها من أثر في نقل الصورة الصادقة للأماكن والأدلة وتسجيل المحادثات والتصنت وتلعب دورا بارزا في التعرف على هوية الأشخاص و نشر صور المشبوهين للقبض عليهم و تشديد الخناق على تحركاتهم فالتطور الكبير لهذه التقنيات وخاصة شبكة الانترنت خلقت ثورة من التدفق في المعلومات فقد أصبحت الصور و مقاطع الفيديو تنتقل بسهولة ،

[1] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 74- 78 .

[2] أحمد غازي ، مبادئ الطب الشرعي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 34 حي لابرويار- بوزريعة- الجزائر ، 2018 ، ص ص 61- 64 .

كما انتشرت كاميرات المراقبة عبر مختلف المرافق حيث تسجل الجرائم أثناء وقوعها ، كما تلجأ بعض الدول إلى تسجيل المسيرات والمظاهرات للتعرف على منظميها وتقدير أبعادها [1]، وقد يؤدي الاستعمال المخالف لها إلى آثار سلبية بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتي جاء النص عليها في المادة 39 من الدستور الجزائري [2] ، كما أن دلالة الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو تعتبر ضعيفة أحيانا ولا تعد دليلا أو قرينة من قرائن الإثبات،ذلك أنه قد تكون غير حقيقية أو مصطنعة ، بمعنى أن الشاكي قد ركبها بما يتناسب مع الشكوى التي قدمها ، لا سيما مع تطور برامج المونتاج ، فهذه الإمكانيات العلمية تنسف في بعض الحالات دلالة قرينة الصورة والفيديو ولا تصلح حجة يحكم بموجبها ولا ترقى لدرجة الإثبات و لا للاتهام [3].

**ثانيا : الدلائل المعنوية .**

لقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر الدلائل المادية و الدلائل المعنوية ، فإذا كانت الدلائل المادية تتعلق بأشياء ملموسة يمكن إخضاعها للمعاينة ، فإن الدلائل المعنوية تتعلق بالأشخاص سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود و بالناحية النفسية لهم ويتم استنتاجها من تصرفاتهم وخلفيات سلوك كل منهم وكذا من ظروف وملابسات الجرائم وذلك عن طريق التأمل والافتراض والاحتمال للوصول إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية وتلك الوقائع أو إلى نفيها، ومثال ذلك وجود عداوة بين المتهم والمجني عليه أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة ، أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة أو محاولته إغواء الشهود [4]، وقد تم النص عليها في المادتين 41 و 51 ق.إ.ج.ج [5]، فالدلائل المعنوية كثيرة و متنوعة ومعقدة بتعقد النفس البشرية وسلوكها الإيجابي أو السلبي ومن أهم مصادرها ، البحث الاجتماعي الذي يقوم به قاضي التحقيق بنفسه أو بندب أحد مأموري الضبط القضائي في الوسط الذي يعيش فيه المتهم، من أجل التعرف على شخصيته والظروف التي مر بها في مختلف أطوار حياته ، مما قد يفيد في

---

[1] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص ص84– 94 .

[2] تنص المادة :39 من الدستور الجزائري على أن ' لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحومة شرفه ويحميهما القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .

[3] زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج ، دور القرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة ، 2005 ، ص 67 .

[4] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 95- 98 .

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : " ... كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ... " ، حيث اعتبرت أن الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ، قد تبعه العامة بالصياح هي أمارة تشكل قرينة على حالة التلبس وهي قرينة قانونية ، كما اعتبرت الشخص في حالة تلبس إذا وجدت دلائل سواء مادية أو معنوية تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

أما المادة 51 في فقرتها الرابعة من نفس القانون تنص على أن : " ... إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة ... " لقد أشارت هذه الفقرة إلى الدلائل المعنوية بوضوح .

تحديد الباعث على ارتكاب الجريمة ، ولعل من أبرز الدلائل المعنوية المعروفة قانونا وقضاء سوابق المتهم القضائية ، إذا يتم التعرف على الماضي القضائي للمتهم من خلال صحيفة سوابقه القضائية التي تحمل عرضا عن الجرائم التي قام بها منذ طفولته [1].

**الفرع الثاني : العنصر الذاتي للقرينة القضائية (استنباط الو اقعة المجهولة)**

لا يمكن للقاضي الوصول إلى القرينة القضائية إلا من خلال الحرية الكاملة في الاستنباط ، بشرط أن يكون ذلك الاستنباط متماشيا مع العقل والمنطق ولذلك سنتعرف على مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي ومبرراته (أولا) ثم نستعرض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة له (ثانيا) .

**أولا : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرر اته :** سنتعرض من خلال هذا البند إلى مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال تعريفه ، كما سنتعرف على الوسيلة التي تمكن القاضي الجزائي من النفاذ إلى الحقيقة عن طريق استعماله لكافة وسائل الإثبات وهذا من خلال التعرف على مبرراته .

**1- مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي :**

من أجل الإحاطة بمفهوم بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سنعرفه في مرحلة أولى بعدها نعرج على بيان شروطه في مرحلة ثانية.

**ا . تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجز ائي :**

لقد تنوعت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي حيث يعرف بأنه " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية " ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج وأن هذا المبدأ يترتب عليه قاعدتين هما :

- حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد بدليل معين .
- حريته في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه ويستبعد ما لا يطمئن إليه [2] .

ونشير إلى الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة بكافة طرق الإثبات على أن يخضع لقواعد العقل والمنطق ، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 307 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها : " **إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها ... ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟**" [3] وإلى سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة من خلال نص المادة

[1] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 98-100 .

[2] مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] شهيناز وداد خلادي ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، الجزائر، 2014/2013 ،ص 18 .

212 ق.إج.ج التي جاء فيها : " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...** "[1] و نستنتج من هاتين المادتين قاعدتين لا يمكن أن تنفصلا عن بعضهما البعض ألا وهما قاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية وقاعدة حرية الاقتناع للقاضي الجزائي[2].

**ب- شروط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي :**

هناك عدة شروط استقر عليها القضاء لممارسة القاضي لحريته في الاقتناع وهي على التوالي :

**1**- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه مستمدة من أدلة طرحت بالجلسة ، فلا يسوغ للقاضي أن يستند في إصدار حكمه إلى دليل ليس له أصل في أوراق الدعوى .

**2**- يجب أن يكون الدليل مستمد من إجراء صحيح ، فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل ، فما بني على باطل فهو باطل ، ومثال ذلك لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره أو أنه جاء مخالف للقانون كأن يكون جاء بعد حلف اليمين أو إثر التعذيب أو استمد من أوراق حصل عليها من السرقة أو خيانة الأمانة أو إفشاء السر المهني وغيرها .

**3**- يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على اليقين ، فالقاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فإذا قضي بإدانته فلا بد وأن تكون هذه الإدانة مبنية على الجزم.

**4**- يجب أن لا يؤسس القاضي اقتناعه على قرينة واحدة ، باعتبار أن القرائن والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، فلا يجوز الاستناد إليها مفردة لإصدار الحكم بل يجب أن تتعدد لتدعيم الأدلة المطروحة في الجلسة[3].

**2- مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

سنتعرض في هذا البند إلى مبررات وجود مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وهي على التوالي .

**ا . صعوبة الإثبات في المواد الجزائية :** نظرا للدور الذي يقوم به الجناة في محاولتهم لطمس معالم الجريمة وآثارها، فالغالبية منهم يخططون لجرائمهم مسبقا و يقومون بتنفيذها في الخفاء مع اتخاذهم للحيطة والحذر ، كما أن طبيعة الجرائم تزيد من الصعوبة ، فإذا كان الإثبات في المواد المدنية ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها بموجب أدلة معدة مسبقا وعادة بالكتابة ، فعلى النقيض من ذلك في القانون الجنائي ، حيث أن الإثبات فيها ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا ، وينصب كذلك إلى الركن المعنوي من خلال التحقق من قيامه والذي يتكون

---

[1] عادل مستاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، الجزائر ، 2018 ، ص 188.

[2] شهيناز وداد خلادي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] عبد القادر العربي شحط ، المرجع السابق ، ص 29 .

من وقائع نفسية تقوم على الإرادة والإدراك وهي عوامل كامنة في نفسية المتهم ، لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات المشروعة .

**ب . طبيعة المصالح التي يحميها القانون :** إذا كان القانون المدني يحمي مصالح خاصة غالبا فإن القانون الجنائي يقرر حماية كيان المجتمع ومصالح الأفراد الأساسية ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ترك المشرع للقاضي حرية واسعة من أجل التعرف على الجناة ومعاقبتهم كما أن خضوع وسائل الإثبات الحديثة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافقها من أخطاء قد تترتب عليها عواقب وخيمة في حالة التسليم بها[1] ، فمبدأ حرية الإثبات يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى ، فهو يسهل مهمة النيابة العامة وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع ، وكذا بالنسبة للمتهم عن طريق استعماله لكافة طرق الإثبات لدفع الاتهام [2].

**ج . الدور الإيجابي للقاضي الجزائي :** دور القاضي الجزائي إيجابي في الخصومة الجزائية فلا يلتزم بما يقدم له ، بل يبادر تلقائيا في البحث عن الحقيقة عبر مراحل الدعوى الجزائية ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يجمع الأدلة ويمحصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أما في مرحلة المحاكمة فإنه يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة عليه و يوجه الأسئلة وله أن يأمر بأي إجراء في سبيل إظهار الحقيقة [3] ، و من بين عناصر الوظيفة القضائية تمتعه بالسلطة التقديرية ، فبدونها يتحول إلى مجرد آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها ، فتقدير قيمة الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي إن قامت على قواعد من العقل والمنطق ، فإنها لا تخلوا من الحس الإنساني الذي لا يمكن تصوره في أي آلة مهما بلغ تطور تقنياتها[4].

**د . اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية :** يرى غالبية الفقه أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هواعتماده على القرائن القضائية لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية، فقد تنعدم الأدلة أحيانا ولا يبقى أمام القاضي إلا الاستنتاج فطبيعة القرائن وتنوعها وشمولها لنواحي مختلفة من حياة الإنسان وسلوكه، فهذا المجال الواسع لاستنتاجها واستحالة تحديده وضبطه يعد من أهم الأسباب التي أدت إلى مبدأ الاقتناع الشخصي ، كونه الأسلوب الذي تنعدم فيه كل القيود أو الحواجز التي تعيق القاضي في البحث عن الحقيقة .

**هـ . الطبيعة الخاصة لنظام المحلفين :** إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين لإصدار آرائهم بناء على الأدلة القانونية في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها خلال الجلسة ،

[1] مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص ص 22- 27 .
[2] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 43 .
[3] عادل مستاري ، المرجع السابق ، ص ص 182 – 186 .
[4] مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص ص 27 – 28 .

في حين أن القضاة يمكنهم الإطلاع الوقائع أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ، وعليه فإن المحلفين يبنون حكمهم تبعا لما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[1] .

**ثانيا: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه**

رغم أهمية المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه ترد على حرية القاضي في الاقتناع قيود واستثناءات رسمها القانون تحد من مجاله، كما أنه لا يخلوا من العيوب والانتقادات التي تشوبه .

**1- القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي :**

**ا . وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:** إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا بناء على أدلة الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية .

**ب . بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين:** القاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ، لذلك فإن أحكام الإدانة التي يترتب عليها هدم هذه القرينة تبنى على اليقين فيلزم على القاضي أن يكون عقيدته على الجزم واليقين لأن الشك يفسر لصالح المتهم .

**ج . بيان مضمون الأدلة:** بمعنى أن القاضي متى استند إلى دليل لإصدار حكم بإدانة المتهم، وجب عليه التعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه الدليل بطريقة وافية، وهذا ما أشارت إليه المادة 314 الفقرتين 01 و 06 والمادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية .

**د . إثبات جريمة الزنا:** تعتبر من بين المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة، لذلك نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة واستثنى هذه الجريمة لأنها ذات طبيعة خاصة وهو ما جاء النص عليه بالمادة 341 من قانون العقوبات[2] .

**هـ . إثبات جريمة السياقة في حالة سكر:** جريمة السياقة في حالة سكر[3] تتمثل في وجود كحول في دم السائق، حيث أن المشرع الجزائري حددها بنسبة تعادل أو تزيد عن (0.20 غ في 1000 ملل) [4] حسبما جاء بنص المادة 2[5] من القانون رقم03-09[6] .

---

[1] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] تنص المادة 341 من قانون العقوبات على أن : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب بالمادة 339 ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، وإما بإقرار قضائي " .

[3] حالة السكر : حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل) .

[4] أحسن خمتاش ، ليدية أجعودي ، أحكام الإثبات في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 52 .

[5] المادة : 2 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 ، المرجع السابق .

[6] مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص 85 .

**و. حجية بعض المحاضر لما ورد فيها**: لا يمكن للقاضي في هذه المحاضر تكوين اقتناعه بعدم صحة ما ورد في بعض منها إلا إذا أثبت من له مصلحة عكس ما ورد في مضمونها ( أ )، وفي البعض الآخر عن طريق الطعن بالتزوير (ب) [1] .

أ- محاضر يجوز إثبات عكسها : لقد خصها القانون بحجية نسبية إلى أن يثبت العكس، إما بالطعن بالتزوير أو بالطرق العادية [2]، ومن أمثلتها المحاضر الجمركية فيما تتضمنه من اعترافات وتصريحات دون محاضر المعاينات المادية، والمحاضر المحررة من قبل عون واحد من الجمارك مهما كان مضمونها، تصريحات أو معاينات مادية بناء على حكم المادة 254 من قانون الجمارك ، وتختلف سلطة القاضي الجنائي بخصوص المحاضر ذات الحجية النسبية عن نظيرتها في المحاضر ذات الحجية المطلقة [3].

ب- محاضر ذات حجية مطلقة : بمعنى تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولم يؤتى بالدليل الذي يثبت عكسها، ومن بينها المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين جمركيين محلفين على الأقل حسب ما جاء بنص المادة 254 من قانون الجمارك [4]، وتقوم قوتها الثبوتية على عنصرين، يتمثل الأول في نقل معاينات مادية لا تتطلب خبرة لإجرائها، أما العنصر الثاني فيتمثل في تحريرها من قبل عونين على الأقل، كما وأنه من المقرر قانونا أنه لا يعتد بحسن النية في المواد الجمركية [5].

**07 . مسائل أولية ذات إثبات غير جنائي:** هناك قضايا إذا أثيرت بشأنها دفوع أمام المحكمة الجزائية، أمكن لهذه المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، غير أنه يجب عليها أن تتقيد فيها بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجزائية، فالقاضي ملزم بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون المدني مثلا، مما يجبره على تكوين اقتناعه استنادا لهذه الطرق، بتوافر شروط معينة يقتضيها العمل القضائي[6]، لقد أشار لها المشرع بنص المادة 330 ق.إ.ج.ج[7]، ومن بينها البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة وملكية المنقول في جريمة السرقة و فحص

---

[1] بدر الدين يونس ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دارسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ( 1 ) ، 2014 ، ص 109 .

[2] تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذ في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " .

[3] يظهر الاختلاف في سلطة القاضي الجزائي بخصوص المحاضر ذات الحجية النسبية عن نظيرتها في المحاضر ذات الحجية المطلقة من وجهتين ، تتمثل الأولى في أن المحاضر ذات الحجية النسبية والتي يجوز إثبات عكسها تعتبر مكنة متاحة للمتهم وليس للقاضي ، أما الثانية فإنه وفي حالة عجز المتهم عن إثبات العكس ، أو التنازل عن حقه في ذلك يصبح لزاما على القاضي أن ينصاع للحجية المقررة لما ورد في المحضر ، ولو تضمنت الدعوى عناصر أخرى قد تزيد من درجة لشك وتؤيد براءة المتهم .

[4] تنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه : " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون ، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ... " .

[5] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص ص109 – 112 .

[6] بدر الدين يونس ، المرجع نفسه ، ص ص 105 – 106 .

[7] تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

شرعية القرارات الإدارية التنظيمية وغيرها من المسائل ، فإذا تم إثارة دفوع بشأنها أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ويتعين حسب الفقرة الثانية من المادة 352 ق.إ.ج.ج ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم يلي ذلك في الموضوع حيث أن قاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع " تطبق في المسائل الأولية ولا استثناء عليها إلا بنص صريح في القانون [1].

**ب- الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**

رغم وجاهة مبررات هذا المبدأ السابق ذكرها ، إلا أنه كغيره لا يخلو من العيوب التي تشوبه ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليه نذكر على التوالي :

- الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه ، بالنظر لما يتضمنه من ذاتية ونسبية وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية ، إلا أنه لا يعبر غالبا عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 2/554 منه على جواز رد القضاة [2].
- يؤدي إلى تعطيل تطبيق القوانين المتعلقة بعبء الإثبات ، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في مسألة ما استنادا إلى ما يرتاح إليه ضميره ولا يمكن ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إليه ، لكن يمكن للمحكمة العليا وبطريقة غير مباشرة مراقبة قضاة الموضوع كما في حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام .
- جهل مدى أثر الدليل في الإثبات ، حيث أن أطراف الدعوى الجزائية يجهلون مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة هذا النظام يظل مجهولا بالنسبة لطرفي الدعوى خاصة المتهم .
- الاعتداء على الحريات الفردية ، حيث يشكل تهديدا وخطرا على الحريات الفردية ، خاصة إذا كانت الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد فليس من العدل أن يكون هذا الاقتناع خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية .

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الوجدانية يزيل عنه الكثير من العيوب السالف ذكرها ، حيث أن القاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه .[3]

---

[1] بدر الدين يونس ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] تنص المادة 554 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب النالية : ... 2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه " .

[3] خلادي شهيناز وداد ، المرجع السابق ، ص 21- 23 .

# الفصل الثاني

## قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

# الفصل الثاني

# قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

لا يستطيع أحد إنكار قيمة القرائن وحجيتها في الإثبات ، خصوصا عند انعدام الدليل على وجود الواقعة أو عدم كفايته للحكم في موضوع النزاع ، لاسيما إذا كان هذا الدليل من الضعف لدرجة أنه يصبح محل شك في إسناد الواقعة للمتهم فيها [1] ، فكثيرا ما تكون القرائن هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة [2] ، وقد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه للوصول إلى كشف الحقيقة [3] فمن خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول أهمية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، بينما سنتعرض في المبحث الثاني إلى حجيتها في الإثبات في المواد الجزائية.

## المبحث الأول

## أهمية القرائن في الإثبات الجزائي

تكتسي القرائن القضائية أهمية بالغة في الإثبات الجزائي ، سواء من الناحية العلمية بالتوازي مع التقدم العلمي و أثره في الكشف عن الجرائم أومن الناحية العملية ، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم بينما نخصص المطلب الثاني إلى الأهمية العملية للقرينة القضائية .

### المطلب الأول

### الأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن

إن تطور الحياة نتيجة التقدم العلمي أدى إلى تنوع أساليب ارتكاب الجريمة ، بحيث خرجت عن شكلها التقليدي وأصبحت تعتمد على الوسائل المبتكرة حديثا ، حيث أدت إلى عجز الجهات المختصة بالبحث والتحقيق فيها عن إثباتها بالوسائل التقليدية [4] ، وأصبح من الضروري إتباعها للمناهج العلمية الحديثة للكشف عنها ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما القرائن المستخلصة من الآثار المادية (الفرع الأول) والقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية (الفرع الثاني).

---

[1] وسام أحمد السمروط ، المرجع السابق ، ص 176 .

[2] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3] أ/ محمد طيب عمور ، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون ، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ، العدد 9 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، 2013 ، ص 83 .

[4] د/ وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص 125 .

**الفرع الأول: القرائن المستخلصة من الآثار المادية**

يقصد بالآثار المادية تلك المواد أو الأجسام التي تتخلف في مسرح الجريمة أو ذات صلة بها نتيجة الحركة والملامسة جراء الأفعال المكونة للجريمة [1]، فغالبا ما يترك الجاني آثارا مادية مهما بلغت درجة احتياطه[2]، ولأهميتها سنتناول بعض القرائن المستمدة منها وهي: قرينة بصمة الأصابع، والبقع الدموية، وآثار الأقدام والتي سنتناولها تباعا.

**أولا: قرينة بصمة الأصابع**

البصمة هي تلك الخطوط الشكلية البارزة والخطوط المنخفضة المحاذية لها الموجودة في رؤوس الأصابع والتي تترك طابعا عند ملامستها للسطوح والأجسام وخاصة الملساء منها كالورق المصقول والمعادن الملساء والزجاج، وقد تكون واضحة يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو مختفية لا يمكن مشاهدتها[3]، ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص، ولا تتغير إلى أن يحدث ما يسبب تغيرها مثل حريق متقدم أو إصابة قطعية عميقة وحتى هذه التغيرات هي نقطة من نقاط المقارنة والمضاهاة [4]، وللإشارة وأن وجود بصمة الأصابع في مسرح الجريمة لا تعتبر قرينة على أن صاحبها قد ارتكب الجريمة، بل تعد قرينة على وجود صاحبها بمحل ارتكابها، وعلى القاضي أن يبحث في ظروف وجودها وعلى صاحبها أن يثبت أن وجوده كان لسبب مشروع [5].

**ثانيا: البصمة الوراثية**

هي عبارة عن الجينات أو المورثات التي تدل على كل إنسان بعينة تختلف في تركيبها من إنسان لآخر ولا يمكن أن تتطابق، حيث تعد من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، وتفيد في أعمال التحري للكشف عن حقيقة بعض الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب، واستنادا إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، يجوز للقاضي الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة متى اقتنع بارتكاب المتهم الذي وجد أثره البيولوجي، ولقد نظم المشرع الجزائري البصمة الوراثية في المادة 2 من القانون رقم 16-03 [6]، ورغم أن المشرع الجزائري قد نظمها بنص خاص لقوتها في الإثبات، إلا أنه لم يجعل منها سيدة الأدلة وأخضعها للاقتناع الشخصي للقاضي كونها عرضة للخطأ بسبب بشري أو تقني ولم يبين حجيتها، وقد اختلف الفقه في مدى حجيتها.

---

[1] عقيلة بن لاغة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجاني والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 6.

[2] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 51.

[3] د/ وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص ص 127-128.

[4] د/ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 16.

[5] د/ وليد عبد الكريم العطية، المرجع السابق، ص 128.

[6] المادة: 2 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14رمضان عام1437 الموافق لـ19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج. ر.ج.ج، ع 37، الصادرة في: 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ: 22 يونيو سنة 2016.

**ثالثا: قرينة أثر الأقدام**

يقصد بأثر القدم الطابع الذي تتركه سواء كانت عارية أو محتذية على مختلف الأجسام في مكان ارتكاب الجريمة ، وهو ما يؤدي إلى التعرف على الجناة استنادا إلى العلامات المميزة التي يتركها أثر القدم أو الحذاء[1]، وحجيتها في الإثبات تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن فإذا عثر على آثار الأقدام العارية وكانت خطوطها واضحة ومميزاتها منطبقة مع آثار المتهم بصورة لا تدع مجالا للشك ، فإنها تشكل قرينة قاطعة على صاحبها يمكن للمحكمة الاستناد عليها وحدها في إصدار الحكم ، أما الأثر المستمد من الأقدام المحتذية فيعتبر من قبيل الدلائل ، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يعزز بأدلة أخرى لسهولة تلفيقه ، مما يجرده من قوة الإثبات القاطعة[2].

**الفرع الثاني: القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية**

لقد تطور خبراء العلم الجنائي حديثا حتى صار بإمكانهم تقديم صور وبصمات للصوت[3]، وتبرز أهميتها في الكثير الجرائم التي يشكل فيها الحديث جريمة جنائية كالقذف والتهديد والإزعاج والاتفاق الجنائي والتجسس وغيرها ، وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت إلى صاحبه على عنصرين هما: العنصر الإجرائي المتمثل في الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة وضمان سلامة التسجيل وعدم تعرضه لأي نوع من العبث بإضافة أو إزالة جملة أو كلمة أو نقلها من موضعها بواسطة عملية المونتاج والعنصر الفني : المتمثل في الاستعانة بخبير فني في النطق ، باعتبار أن الاقتصار على فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت لا يكفي للكشف عن الحقيقة ، لأنه يتجاهل عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب ، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا مهما في تقرير حجية الإسناد وقوته الثبوتية جنبا إلى جنب مع الفحص الفيزيائي [4].

## المطلب الثاني

## الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية

يقتضي الحديث عن الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية الإشارة في البدء إلى موقعها من أدلة الإثبات (الفرع الأول) ، ثم بيان أثرها عبر مراحل الدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

[1] زينة مدحوس ، كهينة زياني ، المرجع السابق ، ص ص 51- 52 .

[2] رائد صبار الأزيرجاوي ، المرجع السابق ، ص ص 101- 102 .

[3] وسام أحمد السمروط ، المرجع السابق ، ص 327 .

[4] د / حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص ص 67- 72.

**الفرع الأول: موقع القرينة من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية**

تحتل القرائن أهمية بالغة في الإثبات الجزائي، فقد تكون دليل إثبات في المواد الجزائية لاسيما عند انعدام الدليل أو عدم كفايته ، كما أنها قد تعزز من أدلة الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، فمن خلال هذا الفرع سنتعرض إلى القرينة كدليل إثبات في المواد الجزائية(أولا) ثم سنتحدث عن تعزيزها لأدلة الإثبات الأخرى (ثانيا) .

**أولا: القرينة كدليل إثبات في المواد الجزائية**

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها إلى القول بجواز اعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة ما دام حصل اقتناع بشأنها ، خاصة عند تعذر حصوله على الأدلة الأخرى ، وفي هذه الحالة تظهر أهميتها باعتبارها المعول عليه الوحيد في الكشف عن الحقيقة ، ولا يتقيد بعددها فيمكنه الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالتها ، إلا أنه إذا تعددت فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، مما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها ، فإن تنافرت مع أخرى فقدت صلاحيتها في الإثبات[1] ، ويجب أن يكون الدليل متساندا مع غيره من الأدلة ، أي أن يكون بينها جميعها ارتباطا وثيقا فتؤدي في مجموعها إلى النتيجة المراد الوصول إليها [2] .

**ثانيا: القرينة تعزز أدلة الإثبات الأخرى**

يبرز دور القرائن القضائية في تعزيز وسائل الإثبات الأخرى بصفة أساسية في الاعتراف والشهادة و الخبرة .

**1. القرائن تعزز الاعتراف و تؤكده :** القاعدة أن اعتراف المتهم لا يأخذ به القاضي الجزائي ويكون محل شك ، مما يجعل القاضي دوما في موقف الباحث عن أسبابه والباعث عليه ومدى صحته ، فهو كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر من قبل قاضي الموضوع ، ومن ثم كان عليه البحث عن وسائل أخرى للاستدلال بها على صحته ومدى مطابقة أقواله للحقيقة فالاعتراف في جميع مراحل الدعوى لا يعدو أن يكون أكثر من استدلالات ، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان على القاضي التأكد بدقة من حجيته ويستدل عليه باستظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم وفحصه طبيا ونفسيا ، لذلك فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم مع ما يتفق مع المنطق والعقل وللمحكمة أن تأخذ بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في جلسة الحكم .

**2.القرائن والإثبات بالشهادة :** الشهادة هي إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عموما بحواسه ، وهي دليل مباشر في الدعوى [3]، ووفقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد وتزنها ، ولها أن تأخذ بها في مرحلة التحقيق الابتدائي دون جلسة الحكم أو العكس ولها أن تأخذ بتصريحات المجني عليه متى

[1] شهيناز وداد خلادي ، المرجع السابق ، ص ص 120 -121 .

[2] د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ص 131 - 132 .

[3] هشام الجميلي ، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر، 2006 ، ص 304 .

اطمأنت إليها ، و لها أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ، أو تجزئ الشهادة للحكم بها فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر ، دون أن تكون ملزمة بكشف العلة، وإذا ذكرتها فلا مجال لمناقشتها ولا رقابة لمحكمة النقض على تقديرها ، والقرائن بالنسبة إلى الشهادة أكثر صدقا لأن الوقائع لا تعرف الكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة ، فللقاضي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة ولذلك تبرز أهمية علمه بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تعينه في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد[1].

**3.القرائن والخبرة :** الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية وتكون في شتى المجالات عدا المجال القانوني لأن القاضي هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية والحاجة إليها تنشأ إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة معينة يتوقف عليها الفصل فيها خاصة إذا كانت من المسائل الفنية التي ليس بمقدور القاضي البت فيها كفحص جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة وفحص حالة المتهم العقلية لتقدير أهليته والخبرة مطلوبة في كل مراحل الدعوى الجزائية [2].

**الفرع الثاني: أثر القرائن عبر مراحل الدعوى الجزائية**

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3]، وتعرف أيضا بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة ، أو هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي ، وتهدف عموما إلى تطبيق القانون وكشف الحقيقة سواء أكانت لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، لذلك يطالب وكيل الجمهورية بتطبيق العقوبة على كل من يخالف النصوص التجريمية الواردة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له [4] ، وهي مجموعة من الإجراءات الغرض منها إظهار الحقيقة ، بداية بتمحيص الأدلة سواء ما كان منها في صالح المتهم أو ضد مصلحته وتطبيق القانون[5] ، وكون الدعوى الجزائية تمر بثلاثة مراحل مختلفة بداية بمرحلة التحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة ، وتقديرا لأهميتها كان لزاما بيان أثر القرائن في اتخاذ الإجراءات التي تتم خلالها وعليه ارتأينا دراسة هذا الفرع تبعا لمراحل الدعوى الجزائية والتي سنتناولها تباعا .

---

[1] د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ص 132 - 134 .

[2] محمد علي سكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 137 .

[3] لقد عرف المشرع الجزائري الدعوى العمومية في المادة 01 ق.إ.ج.جالتي تنص في فقرتها الأولى على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " .

[4] د / عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 60

[5] محمد الطاهر رحال ، **الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 150 .

**أولا: دور القرائن في مرحلة التحري والاستدلال**

مرحلة التحري والاستدلال[1] هي مرحلة شبه قضائية[2]، يكون الشخص في هذه المرحلة مجرد مشتبه فيه بدأت ضده مرحلة التحريات بالبحث عن قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية بعد ضده وبتحركها يتحول إلى متهم بعد أن تتوفر ضده دلائل كافية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه ، وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الضبطية القضائية لرجال القضاء وضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون قانونا بمهمة الضبط القضائي[3]، وللتعرف على أثر القرائن في مرحلة التحري والاستدلال ارتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى بندين هما: دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال (1) ، دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة (2) .

**1-دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال**

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المتضمنة بقانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها حسب ما جاء بنص المادة 12 فقرة 03 ق.إ.ج.ج، وتعد القرائن متى توافرت مبررا يستند إليه مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمس بحرية الفرد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع ، الأمر الذي يدفع بمأمور الضبط القضائي لما نشأ من الظنون حول الشخص الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه ومنها: الاستيقاف ، التوقيف للنظر ، التفتيش .

**أ. استيقاف الأشخاص :** الاستيقاف هو مجرد إيقاف شخص وضع نفسه موضع الشك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته ، وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة من أجل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها في حالة الاشتباه الذي تبرره الظروف[4] ، ولم ينظمه القانون الجزائري إلا أنه يمكن استنتاجه من بعض النصوص[5] ، ويقتضي أن يكون له سبب مبرر لاتخاذه وإلا تعرض للبطلان، ولا يشترط القانون هنا توافر مجموعة من القرائن والدلائل لتبرير الاستيقاف ، بل يكفي تحقق قرينة واحدة[6] .

---

[1] تعرف مرحلة التحري والإستدلال بأنها : ' مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بالجريمة ، والمتمثلة في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكابها والبحث عن الفاعل والقبض عليه ، وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ' .

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 151 .

[3] أنظر المواد من 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 153-154 .

[5] تنص المادة 50 من ق.إ.ج.ج على أن : " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته .
وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات ... "
وكذا المادة 61 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن : " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية "وهما مادتان متعلقتان بضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس أو بواسطة رجل السلطة العامة .

[6] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 154 .

**ب. القرائن المبررة لإجراء التوقيف للنظر:** التوقيف للنظر إجراء يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه المشتبه فيه في غرفة التوقيف للنظر بمقري مصالح (الدرك- الشرطة) مع وجوب احترام الشروط القانونية المنظمة له ، ولقد خول له المشرع الجزائري سلطة توقيف شخص أو أكثر من الذين كانوا متواجدين في مسرح الجريمة لمقتضيات التحقيق[1] ، حسب ما جاء بالفقرة الأولى من نص المادة 51 ق.إ.ج.ج[2] ، أما إذا كان الشخص غير مشكوك فيه ولا توجد دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله ثم إخلاء سبيله ، وهذا ما جاء بنص المادة 51 فقرة 03 ق.إ.ج.ج ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر(48) ساعة طبقا لما نصت عليه المادة 51 فقرة 02 ق.إ.ج.ج وهذا كقاعدة عامة ، إلا أنه يجوز استثناء تمديدها في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر حسب نص المادة 51 ق.إ.ج.ج فقرة 05 بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ، وكأقصى حد تصل إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [3] ، وتقدير توافر الاشتباه متروك لرجال الضبط القضائي، حيث يقومون به تحت إشراف السلطة القضائية [4] ، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 51 ق.إ.ج.ج فقرة 04 [5].

**ج. القرائن المستمدة من التفتيش:** إن الغرض من التفتيش هو الحصول على أدلة تفيد في كشف الحقيقة ، ولا يتأتى ذلك إلا بالبحث عن القرائن والأدلة، وعليه سنتناول القرائن المستمدة من تفتيش المساكن أولا ثم القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص ثانيا [6].

---

[1] المقصود بعبارة عبارة " مقتضيات التحقيق" عبارة عامة وغير محددة ، يمكن أن تشمل أي سبب يراه المحقق ضروريا لنجاح التحقيق ، ومثال ذلك : منع هروب المشتبه فيه ، أو عدم توافر ضمانات كافية لحضوره ، الخوف من طمسه للآثار أو الأدلة وغيرها ، فيجب أن يرتكز على سبب معقول مبرر ويخضع لرقابة وكيل الجمهورية .

[2] لقد جاء بنص المادة 51 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية ، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر " .

[3] عبيدي عمار ، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص ص 36- 37 .

[4] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 157 .

[5] تنص المادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة " ، حيث أن الدلائل هي علامات أو آثار أو وقائع ثابتة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ، ولكن الصلة بين الدلائل الثابتة والوقائع المستنتجة منها ليست حتمية فلا تفيد الجزم واليقين ، كما سبق التطرق إليه ومثال ذلك : أن يضبط شخص وهو حائز على سلاح استخدم في ارتكاب جريمة أو وجود جروح على جسمه عقب ارتكاب جريمة ، فهذه دلائل وليست أدلة ، أما وصف هذه الدلائل بأنها قوية ومتماسكة ، فيعني أن تكون واضحة ومتناسقة يستسيغها تسلسل الوقائع ، وهو ما يلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيه قبل توقيف شخص للنظر ، فذلك من الأمور التي تخضع لتقديره تحت رقابة وكيل الجهورية .

[6] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 159 .

**ج.1. القرائن المستمدة من تفتيش المساكن :** تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، فلا يمكن دخوله إلا بموافقة صاحبه ، وغاية التفتيش هي البحث عن أدلة الجريمة وإثباتها و نسبتها للمتهم بتوافر الشروط المقررة قانونا وهي :

1- أن يكون التفتيش بصدد جريمة وقعت فعلا موصوفة بأنها جناية أو جنحة ، طبقا لنص المادتين 55 و 82 ق.إ.ج.ج ، كما يجوز التفتيش المتعلق بجريمة مستقبلية .

2- أن يكون هناك اتهام جدي ضد الشخص المراد تفتيش مسكنه أو قيام قرائن قوية على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة طبقا لنص المادة 41 ق.إ.ج.ج ، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على تفتيش المساكن استنادا إلى وجود قرائن تدل على حيازة المتهم لأشياء تتعلق بالجريمة خلافا للمشرع المصري

الذي نص صراحة على ذلك وفقا للمادة 91 قانون الإجراءات الجزائية المصري[1] .

3- وجوب حيازة مأمور الضبط القضائي لأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع استظهاره قبل دخوله للمسكن أو الشروع في التفتيش (المادة 44 ق.إ.ج.ج) وفي حالة مخالفة إجراءاته يعتبر باطلا بطلانا مطلقا و يتعرض صاحبه للمتابعة الجزائية .

4- أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو لإظهار الحقيقة وهذا طبقا لنص المادة (81 ق.إ.ج.ج) .

و يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المحلات العامة ليلا ونهارا قصد معاينة جرائم الدعارة والتحريض على الفساد المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 ق.ع.ج وذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش ... وفي أي مكان مفتوح للعموم إذا تحقق أن أشخاصا يمارسون فيه الدعارة (المادة 47 فقرة 02 ق.إ.ج.ج) ، وكذا تفتيش المحلات السكنية و غيرها في كل ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم الستة [2] المنصوص عليها في (المادة 47 فقرة 03 ق.إ.ج.ج) .

---

[1] لقد أجاز القانون المصري تفتيش المساكن استنادا إلى وجود قرائن تدل على حيازة المتهم لأشياء تتعلق بالجريمة ، حيث نص في المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن : " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا" ويترتب على الاتهام الجدي أمران :

**الأمر الأول** : استناد أمر التفتيش إلى مجرد بلاغ أو شكوى لا يكفي لصحته ، وإنما يجب أن يسبقه على الأقل التحري وجمع الاستدلالات عما ورد في البلاغ ، وتقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي تختص بها سلطة التحقيق تحت إشراف قاضي الموضوع ، فإذا تبين من التحري وجود دلائل كافية وقرائن على نسبة الجريمة إلى شخص معين جاز تفتيش مسكنه.

**الأمر الثاني :** أنه لا يجوز تفتيش عدد من المساكن الكائنة في منطقة معينة ، فالقانون يجيز تفتيش مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة أو عند حيازته لأشياء تتعلق بها ، ولكنه لا يجيز تفتيش المساكن للبحث عن المجرم أو الجريمة .

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 161 .

**ج.2 . القرائن المستمدة من تفتيش الأشخاص :** إن تفتيش المشتبه فيه أو المتهم هو البحث في جسده وملابسه وأمتعته وسيارته وغيرها عن أشياء قد تفيد في الكشف عن الجريمة ، وله مدلولان : فقد يكون إجراء أمنيا بغرض الاحتياط [1] وقد يكون من إجراءات التحقيق ، وتفتيش الأشخاص جائز رغم عدم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هذا لم يمنعه من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي [2] فنظمه قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 م [3] بنصه في المادة 42 فقرة 01 [4] منه ، ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على جواز تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن المراد تفتيشه، لكنه أجاز لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر في الجرائم المتلبس بها ويجوز له تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم ، أما بخصوص تفتيش الأنثى فيتم من قبل أنثى حفاظا على الآداب العامة، فلا يجوز لمس جسمها أو مشاهدة عوراتها إلا من شخص من جنسها ، وإلا رتب القانون على مخالفة ذلك البطلان ، ويمكن أن تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وغيره عن جريمة هتك العرض طبقا لنص المادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري [5] متى توافرت عناصر قيامها [6] .

**2- دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة**

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم " الجريمة المشهودة " والتي استأثرت بإجراءات استثنائية نص عليها القانون ، مما يبرر الخروج عن القواعد العامة بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة وإفلات المجرم من مكان ارتكاب الجريمة [7] أو ترتيب وضعه للإفلات من العقاب .

---

[1] التفتيش الوقائي أو الأمني يكون الهدف منه الحيطة والتوقي ، فيجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وأعوان الجمارك ورجال السلطة العامة وعامة الناس كل في فيما يخصه ، في حالة التوقيف للنظر والقبض وضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة أو الدرك ، أنظر عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 162 .

[3] القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 هـ الموفق لـ 21 يوليو سنة 1979 م والمتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 61 ، المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1419 هـ الموافق لـ 23 أوت 1998 م.

[4] تنص المادة 42 فقرة 01 من قانون الجمارك على أن ' في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص ، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك ' .

[5] تنص المادة 335 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : ' يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك ' .

[6] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ص 316-317 .

[7] جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 .

ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة الضبطية القضائية في اتخاذ إجراءات الضبط في المواد 23 ، 28 ، 42 ق.إ.ج.ج والتي يتضح منها أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل شخص أو شيء يفيد في كشف الجريمة في حالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 41ق.إ.ج.ج ، والمتمثلة في حالة التلبس [1] : ارتكاب الجريمة في الحال مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ، تتبع العامة للجاني بالصياح ، حيازة المشتبه فيه أشياء أو دلائل تدل على مساهمته في الجريمة ، والمبادرة إلى إبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة بعد اكتشافها ، وتلعب القرائن دور فعال بالنسبة لبعض حالات التلبس ، خاصة منها قرينة تتبع العامة للجاني بالصياح (ا)، وقرينة حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على مساهمته في الجريمة (ب) ، وقرينة وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة (ج) .

**ا. قرينة تتبع العامة للجاني بالصياح :** لقد نص المشرع الجزائري على قرينة تتبع العامة للجاني بالصياح في الفقرة الثانية من نص المادة 41 ق.إ.ج.ج بقولها : ' كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها ... قد تبعه العامة بصياح ... ' ، يتبين من نص هذه الفقرة أنه قد عد الصياح قرينة على اتهام مباشر للجاني من قبل من شهدوا وقوع الجريمة أو من المجني عليه بالذات ، ولا تتضمن المتابعة بالصراخ مطاردة الفاعل بل يكفي الصياح أو الإشارة بالأيدي ويشترط فيه تتبع العامة للجاني بالصياح على إثر ارتكاب جناية أو جنحة متلبسا بها وأن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة .

**ب . قرينة حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على افتراض مساهمته في الجريمة :** يستدل على هذه القرينة من مضمون نص الفقرة 02 من المادة 41 ق.إ.ج.ج والتي تنص بقولها: ' كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها ... وجدت في حيازته أشياء ... تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ' تعد الجريمة متلبسا بها إذا وجد المتهم بعد وقوعها بوقت قريب جدا وهو يحمل أشياء يستدل منها على مساهمته فيها ، ولكنها ليست قرينة قاطعة الدلالة بل هي موجبة للشبهة فقط ، فإن أقام الجاني قرائن تدل على براءته قضي له رغم اعتباره متلبسا [2] .

**ج . قرينة وجود آثار أو دلائل بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة :** تنص المادة 41 فقرة 02 ق.إ.ج.ج على هذه القرينة بقولها: ' كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها... إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها ... أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ' ، يتضح من هذه الفقرة أن الجريمة تعد أيضا في حالة تلبس إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب وبه علامات تفيد أنه فاعل أو شريك فيها كالخدوش جراء مقاومته على إثر جريمة قتل بالخنق أو آثار دماء ظاهرة بملابسه عقب جريمة قتل بسكين أو آثار مادة سامة بأظافره بعد جريمة قتل بالسم وغيرها .

---

[1] يقصد بالتلبس : ' الإدراك الفعلي للجرم المرتكب وقت ارتكابه من قبل الضبطية القضائية ' وهذا هو التلبس الحقيقي لذلك تعتبر حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها.

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 164-167 .

**ثانيا : دور القرائن في مرحلة التحقيق القضائي**

تبدأ عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال مرحلة ثانية هي مرحلة التحقيق القضائي يتم خلالها تمحيص الأدلة والقرائن المتوفرة ضد المتهم ، ويجمع قاضي التحقيق في وظيفته صفتين : صفة المحقق وصفة القاضي ولهذا السبب فقد خصه المشرع بنوعين من السلطات : الأولى البحث والتحري ، والثانية سلطات قضائية ويمارس قاضي التحقيق هذه الأخيرة بواسطة الأوامر التي يصدرها ومنها : الانتقال للمعاينة ، التفتيش ، سماع الشهود والخبرة ، وسنركز على دور القرائن في إصدار الأوامر سواء ما تعلق منها بالأوامر الماسة بالحرية الشخصية للمتهم (1) أو أوامر التصرف في التحقيق (2)[1] .

**1- دور القرائن في إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية للمتهم :** تهدف الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهم إلى وضعه تحت يد العدالة بتقييد حريته في التنقل لاعتبارات معينة تتصل بسلامة التحقيق ، لذلك فقد خول المشرع الجزائري ذلك إلى سلطة التحقيق في بداية التحقيق وأثناءه وتهدف إلى :

**أولهما :** ضمان حضور المتهم أمامه وبقائه تحت تصرفه طول أطوار التحقيق .

**وثانيهما :** المحافظة على الأدلة والقرائن والحيلولة دون العبث بها أو إضعاف قوتها .

ومما لا شك فيه أن القرائن لها دور في اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم سواء بالنسبة للأوامر الاحتياطية (أ) ، أو الأمر بالحبس المؤقت (ب) .

**أ: دور القرائن في اتخاذ الأوامر الاحتياطية ضد المتهم :** إن المشرع الجزائري قد منح لقاضي التحقيق اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الاحتياطية الثلاثة الآتية: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، وأخيرا الأمر بالإيداع ، (المادة 109 ق.إ.ج.ج) ، وتمييزا لها عن بقية الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق، فإنه في كثير من الأحيان يطلق عليها اسم المذكرات بدلا من الأوامر، غير أن دور القرائن يبرز خصوصا بالنسبة للأمر بالإحضار( أ.1) ، والأمر بالقبض( أ..2) .

**أ . 1 : دور القرائن في إصدار الأمر بإحضار المتهم :** يتم استنباط القرائن المبررة لإصدار الأمر بالإحضار[2] من الدلائل والوقائع الثابتة وقد يرى قاضي التحقيق في أقوال الشهود وتحريات الضبطية القضائية من القرائن الكافية ما يدعو لإصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم الغائب ، ولذلك يشترط في تحرياتها أن تشتمل على الكثير من الوقائع لاستخلاص صحة إسناد الواقعة ونسبتها للمتهم .

---

[1] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 168-169.

[2] عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في المادة 110 فقرة 01 ق.إ.ج.ج بقولها : " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور" ، وهذا كقاعدة عامة ، واستثناء من ذلك فقد نصت الفقرة 03 من المادة المذكورة على أنه : " ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار' ، وهذا ما تؤكده الفقرة 01 من المادة 58 ق.إ.ج.ج بقولها : ' يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ' .

**أ. 2 : دور القرائن كمبرر لإصدار الأمر بالقبض على المتهم :** يصدر الأمر بالقبض إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها فيه ، حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 119 فقرة 01 ق.إ.ج.ج) ويبرر اللجوء إليه في أنه يحول دون تمكن المتهم من طمس معالم الجريمة والعبث بالأدلة والقرائن و منعه من الاتصال بشركائه وغيرها، وعمليا إذا لم تضبط القرائن في الساعات الأولى لاقتراف الجريمة لا تأت الأيام الموالية بأية قرائن ، والمحكمة لا تطمئن إلى القرائن التي تسند إلى المتهم بعد ارتكاب الجريمة بزمن بعيد ، وإذا اقتضت المصلحة العامة المساس بحرية المتهم ينبغي أن يقدر ذلك في أضيق نطاق وفي واقعة جسيمة وخطيرة [1] .

**ب : دور القرائن في إصدار أمر الحبس المؤقت :** يهدف الحبس المؤقت[2] الذي يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية ، الغرض منه منع المتهم من الهروب أو إخفاء الأدلة وطمسها وغيرها من المبررات [3]، وقد أدخل المشرع الجزائي تعديلات كثيرة على نصوصه القانونية منها ما جاء بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 ، و قد اعتبره المشرع الجزائري إجراء استثنائيا إعمالا لنص المادة 123 و المادة 11 فقرة 04 ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 الذي دعم حقوق المتهم[4] ، وتضمن مبرراته التي ترجع سلطة تقديرها لقاضي التحقيق حسب نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج[5]، وتعد الدلائل القوية والمتماسكة شرط للأمر بالوضع في الحبس المؤقت رغم عدم وجود نص بذلك، ومثال ذلك ما جاء بنص المادة 163 فقرة 01 ق.إ.ج.ج التي تقرر أنه في حالة عدم توافر الأمارات الكافية ضد المتهم وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة [6].

**2- دور القرائن في إصدار أوامر التصرف في التحقيق**

التصرف في التحقيق لا يكون منطقيا إلا بعد البحث والتنقيب عن الحقيقة ، وهو اتخاذ قرار يتضمن تقديما للمعلومات والأدلة والقرائن التي أمكن الحصول عليها وبيانا للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك[7]: إما أن تتوقف الدعوى مؤقتا فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامتها أمام القضاء وذلك عن طريق إصداره : ' الأمر بألا وجه للمتابعة " ، وإما أن تستمر الدعوى في سيرها ، فتدخل في مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة عن طريق إصدار جهة التحقيق " الأمر بالإحالة " ، وانطلاقا من ذلك

---

[1] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 171 .

[2] يعرف الحبس المؤقت بأنه : ' إجراء من إجراءات التحقيق يسلب بموجبه قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، بإيداعه في المؤسسة العقابية وفقا للضوابط التي قررها القانون ' .

[3] احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع 34 حي لابرويار بوزريعة ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 130-131 .

[4] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 172 .

[5] راجع نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المذكور سابقا .

[6] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 480-481 .

[7] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 174 .

سنحاول استقراء دور القرائن في اتخاذ أوامر التصرف في التحقيق ، بدء بدورها في اتخاذ الأمر بألا وجه للمتابعة (أ) ، ثم اتخاذ أمر الإحالة (ب) .

**أ : دور القرائن في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة :** الأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي تصدره جهة التحقيق لعدم وجود داعي لإقامة الدعوى الجزائية لسبب قانوني ، غير أن ما يهمنا هو الدور الموضوعي للقرائن في إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة (أ.1) ، ثم إعادة التحقيق لظهور قرائن جديدة ثانيا(أ.2) .

**أ. 1 : القرائن كمبرر موضوعي لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة:** الأمر بألا وجه للمتابعة هو مقرر قضائي مسبب كما يستنتج ضمنيا من الفقرة الأخيرة من المادة 169 ق.إ.ج.ج، وأسباب إصداره قد تكون أسبابا قانونية أو موضوعية والأسباب الموضوعية هي التي تندرج ضمنها القرائن وتتضح فيها السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقدير قرائن الاتهام ومدى كفايتها لترجيح إدانة المتهم أو عدم وقوع الجريمة أصلا [1] بالتالي إذا فتح تحقيق في قضية ضد شخص غير مسمى وبقي مجهولا فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق دون جدوى ، ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى تم التعرف على مرتكب الجريمة ، وتمثل هذه الحالة قرينة على عدم كفاية أدلة الاتهام [2].

**أ. 2 : إعادة فتح التحقيق لظهور قرائن جديدة :** إن المتهم الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة ، لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق في مواجهته من أجل نفس الواقعة ، إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة وقرائن جديدة قد تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد [3] ، ويجوز لقاضي التحقيق عقب صدور الأمر بألا وجه للمتابعة وبتوافر أدلة جديدة العودة إلى التحقيق [4] طالما أن الدعوى الجزائية لم تنقضي [5].

**ب : دور القرائن في إصدار الأمر بالإحالة :** أمر الإحالة هو الأمر الذي يقرر به قاضي التحقيق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بعد قناعته بنسبة الجريمة إلى المتهم ، وقد نصت المواد : 164 ، 165 ، 166 ق.إ.ج.ج على أنه

---

[1] ففي الحالة الأولى: يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة وهذا ما جاء بنص لمادة 163 فقرة 01 ق.إ.ج.ج بقولها ' ... أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ... ' والدلائل الكافية هي: القرائن الفعلية التي المستنتجة من الوقائع المعروضة ، في حين يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالة الثانية لعدم صحة الاتهام حسب نص المادة 163 فقرة 01 ق.إ.ج.ج بقولها 'إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ... '، كما أن هناك سببا موضوعيا آخر يبرر صدور هذا الأمر وهو في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 163 فقرة 01 ق.إ.ج.ج بقولها: ' ... أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ... '.

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] لقد نصت المادة 175 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : ' المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ' .

[4] لقد نصت المادة 175 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : ' وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ' .

[5] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 176 .

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع يرسل ملف القضية لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه لإبداء طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر وفقا للمادة 162 ق.إ.ج.ج ، وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات[1] ووجود أدلة كافية وقرائن اتهام تؤكد إسناد الواقعة للمتهم[2]، ولا وجود لأسباب تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضده أو تعفيه من العقوبة ، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، حيث تختلف الجهة الموجه إليها أمر الإحالة حسب تكييف الجريمة ، فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحالها إلى جهة الحكم مباشرة ، أما إذا كانت جناية أحالها إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق ، ومن ثم فأمر الإحالة يقوم على تقدير قاضي التحقيق بناء على القرائن الكافية ، وتتم بإحدى الصورتين[3].

**ب.1. دور القرائن في إصدار أمر الإحالة في مواد الجنح والمخالفات :** إذا رأت جهة التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة ثابتة بقرائن كافية ، فإنها تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، طبقا للمادة 164 فقرة 01 ق.إ.ج.ج[4] ، حيث يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ليرسلها بدوره بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، طبقا لنص المادة 165 فقرة 01 ق.إ.ج.ج .

**ب.2 . دور القرائن في إصدار أمر الإحالة في مواد الجنايات :** في مواد الجنايات لا يستطيع قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة ، بل عليه إرسال ملفه بغير تمهل إلى النائب العام مع قائمة بأدلة الإثبات بما فيها القرائن المبررة لإحالة الدعوى على الجنايات وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية ليحيلها النائب العام بدوره إلى غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق ويرجع لها الأمر وحدها بالإحالة مباشرة لمحكمة الجنايات[5] حسب ما جاء بنص المادة 166 فقرة 01 ق.إ.ج.ج وتكفي القرائن وحدها لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات[6].

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 517 .

[2] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 178 .

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 517 .

[4] تنص المادة 164 فقرة 01 ق.إ.ج.ج على أنه : ' إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة '

[5] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 519 .

[6] هذا ما قضت به المحكمة العليا : ' غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة ، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنايات ، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة في الأدلة القطعية ' المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، القسم الأول ، قرار صادر بتاريخ : 19-07-2006 ، رقم 415232 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 2006 ، ص 495 .

**ثالثا : اثر القرائن على مرحلة المحاكمة**

مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يقرر فيها مصير الدعوى العمومية بعد التأكد من عناصر الإثبات قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة[1]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ قناعة القاضي الوجدانية بالنسبة لهذه المرحلة وهذا ما جاء بنص المادة 212 ق.إ.ج.ج[2]، ويقوم القاضي بدور إيجابي في الدعوى بحثا عن الحقيقة بناء على أدلة الإثبات التي اقتنع بها ولها سند قانوني و أصل ثابت في الأوراق ، ويجب أن تؤدي هذه الأدلة إلى الاقتناع وفقا للمنطق والعقل ويترتب على ذلك مبدأين :

**1- مبدأ تساند الأدلة الجنائية**، بمعنى أن تكون الأدلة جميعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه من نتائج ومبنيا على العقل والمنطق .

**2- أن يكون الدليل جازما** ، لأن الأحكام الجزائية تبنى على أدلة قاطعة ، ومن أجل ذلك عليه بتمحيص الأدلة ومناقشة مضمونها والموازنة بينها ثم يرجح بعضها على البعض الآخر حتى إذا انتهى إلى الأقرب إلى الحقيقة ، فيصدر حكمه استنادا إلى هذه الأدلة ، وقد وضع المشرع عدة ضمانات لتطبيق هذه المبادئ ، وهي أن يكون الحكم مسببا بتبيان الدليل الذي استند إليه وألا يكون متناقضا مع غيره من الأدلة تناقضا جوهريا وأن يقوم الحكم على أدلة طرحت في الجلسة [3].

[1] رائد صبار الازيرجاوي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] المادة 212 من الأمر رقم 66 / 155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق .

[3] د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 146 .

# المبحث الثاني

# حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية

يقتضي الحديث عن حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، التطرق إلى حجية القرائن القانونية ثم إلى حجية القرائن القضائية في المواد الجزائية تبعا للتقسيم المعتمد في القانون الوضعي طالما أن حجية كل واحدة تختلف عن الأخرى ، وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية .

## المطلب الأول

## حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في المواد الجزائية وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع (الفرع الأول) ، قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات في المواد الجزائية (الفرع الثاني) ، وأخيرا هدم القرائن القانونية لقرينة البراءة المفترضة في المتهم(الفرع الثالث).

### الفرع الأول : تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع

إذا كانت القرائن القضائية لا تشكل أي قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وله سلطة واسعة في استنباطها[1]، فعلى النقيض من ذلك في القرائن القانونية التي هي من صنع المشرع ، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة فيها و هو من يقوم بعملية الاستنتاج والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قانونية قاطعة( أولا) وإما أن تكون قرائن قانونية بسيطة (ثانيا) .

#### أولا : الحجية المطلقة للقرينة القانونية القاطعة

تعتبر القرينة القانونية القاطعة دليل إثبات مقيد لحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وتفرض عليه نوعا من اليقين يمكن تسميته باليقين القانوني ، وتكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقينا ناتجا عن قرينة قانونية يجب إتباعه للوصول إل درجة الاقتناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليه .

#### ثانيا : الحجية النسبية للقرينة القانونية البسيطة

القرينة القانونية البسيطة هي التي يمكن إثبات عكسها، ويقيمها المشرع على مجرد الاحتمال طبقا لنص المادة 337 ق.م.ج[2] ومن أمثلتها تخلف الشاهد عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة رغم تبليغه رسميا ، فيعتبر قرينة على امتناعه عن

[1] محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 275 .

[2] تنص المادة 337 من القانون المدني الجزائري على أن : " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " .

أداء الشهادة حال وجوبها عليه ، إلا إذا أثبت بدليل آخر العذر الذي منعه من الحضور [1] طبقا لما جاء بنص المادة 97 ق.إ.ج.ج [2].

**الفرع الثاني : نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية**

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح النيابة العامة قليلة جدا ، لأنها تتعارض مع المبدأ القائل : "لا جريمة بدون نشاط بسلوك مادي " ، وهذه القرائن الموضوعة لصالح سلطة الاتهام لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل قصرها على بعض أركانها فقط كافتراض قيام ركنها المادي أو المعنوي ، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي :

**أولا : افتراض قيام الركن المادي للجريمة**

إذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة ، فإن المشرع قد تدخل لاعتبارات معينة ووضع عليها استثناءات تتمثل في إعفاء سلطة الاتهام من إثبات ركن من أركان الجريمة [3] ، ومن ثم يتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض أو إقامة قرينة قانونية [4] ، وهذا الافتراض يعني إعفاء النيابة العامة من عبء إثباته وتحميل المتهم عبء إثبات العكس [5] ، والقرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي قليلة في القانون ، لأنها تصطدم بالمبدأ القائل : " لا جريمة ولا عقوبة بدون نشاط أو سلوك مادي" [6] ، لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني لإثبات الجريمة [7] فافتراض القانون للركن المادي للجريمة إنما هو قرينة قانونية لصالح سلطة الاتهام ، وهذا النوع من القرائن نص عليه صراحة في نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له ، ومن أمثلتها نذكر ما يلي :

**أ- قرينة الإدانة القانونية المنصوص عليها في جنحة مساكنة البغي**

لقد تناولها المشرع الجنائي من خلال ما جاء بنص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري [8] بحيث يتضح من خلالها وضع قرينة قانونية يعتبر من خلالها أن الشخص الذي يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخيله الشخصية يكون قد ارتكب جنحة مساكنة البغي أي أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء المداخيل التي يعيش منها [9].

---

[1] عبد الفادر رحال ، المرجع السابق ، ص 347 .

[2] تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ... غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز للقاضي إقالته من الغرامة ... " وكذا المادة 223 من نفس القانون التي نصت على أن : " ... يجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا ... " .

[3] مصطفى مجدي هرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،أمام كلية الحقوق - الاسكندرية - مصر ، 1992 ، ص 22 .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، ط 3 ، د م ج ، الجزائر ، 2003 ، ص 436 .

[5] نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 272 .

[6] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 ، ص 195 .

[7] محمد مروان ، المرجع نفسه ، ص 213 .

[8] أنظر نص المادة : 343 من الأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، المصدر السابق .

[9] محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 196 .

**ب- قرائن الإدانة القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك**

من أهم الأمثلة على قرائن الإدانة ذات الطابع القانوني في قانون الجمارك الجزائري قرائن التهريب والمتعلقة خصوصا بأفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي ، ومثال ذلك ما جاء بنص المادة 221 ق.ج.ج [1] التي تلزم ناقلي البضائع بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، والآتية من داخل الإقليم الجمركي التي تدخل المنطقة البرية منه إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها .

**ثانيا : افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة**

إن افتراض قيام الشخص بالسلوك الإجرامي غير كافي لإدانته ، بل لابد من توافر الركن المعنوي المبني على العلم والإرادة الواعية [2] ، وتعتبر مسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة من أدق وأصعب المهام التي تقوم بها جهة الإدعاء ، كونه يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية والتي هي أمر داخلي يخفيه الجاني [3] ، ومن خلال هذا الفرع سنستعرض الحالات التي افترض فيها المشرع الجزائري الركن المعنوي بقرينة قانونية .

**أ- قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلا**

لقد افترض المشرع الجزائري لدى المتهم في جريمة دخول المساكن أو أحد ملحقاتها ليلا توافر النية الإجرامية ، فأجاز للمجني عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته وما يخشى منه من أذى حسب ما نصت عليه المادة 40 ق.ع.ج [4] ، وقد افترض المشرع بموجب هذا النص قرينة قانونية تدل على الخطورة الإجرامية التي يحملها المتهم الذي يتسور ويدخل المنازل أو ملحقاتها ليلا .[5]

**ب-قرينة الإدانة القانونية المفترضة للعلم في جريمة الغش الجمركي**

من بين القرائن القانونية القاطعة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري بأنه : " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " والمقصود بالحيازة هنا هو السيطرة المادية على الشيء محل الغش ، دون حاجة للبحث في مدى توافر الركن المعنوي أو أي قصد خاص تتطلبه الحيازة المدنية ، فلا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكنه تداركه ، حيث أن هذه القرينة القانونية مفرطة القساوة وتشكل انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع [6] .

---

[1] أنظر ما جاء بنص المادة 221 من القانون رقم 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، المصدر السابق .

[2] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص ص 282 – 283 .

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ص 278- 279 .

[4] المادة 40 من الأمر رقم 66 / 156 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المصدر السابق .

[5] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 284 .

[6] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 31 .

**الفرع الثالث: هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم**

إذا كان من الجائز أن يعرف القانون المدني بعض القرائن التي تفترض قيام المسؤولية المدنية أو تنقل عبء الإثبات أحيانا على عاتق المدعى عليه في المسائل المدنية ، فإن ذلك لا يجوز في المواد الجزائية كونها تتعارض مع أصل البراءة [1] المفترضة من جهة ، ومن جهة ثانية لتناقضها مع ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجزائية الحديثة ألا وهي شخصية المسؤولية الجنائية [2] ومن ثم تعد قرينة البراءة بمثابة الدستور الضامن لحرية المتهم وتدعيم موقفه الضعيف أمام قوة جهة الاتهام .

## المطلب الثاني

## حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية

القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات تقوم على استنباط الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى ثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي [3] ، وتعرف بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة حسب ما جاء بنص المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي وكذا نص المادة 1353 من نفس القانون [4] ، وأيضا نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري [5] ، ويعتبر المشرع الجزائري القرائن مثل سائر وسائل الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي الجزائي طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي ، سواء من حيث اختيارها للاعتماد عليها في الإثبات أو عند تقديرها ، حسب ما جاء بنص المادتين 212 و 213 ق.إ.ج.ج حيث نصت المادة الأولى على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ، فيما تناولت المادة الثانية مسألة تقدير جميع عناصر الإثبات لحرية القاضي ، وبناء على ما سبق ذكره سنتناول في الفرع الأول موقف الفقه والقضاء من الإثبات بالقرينة القضائية ونخصص المطلب الثاني لسلطة القاضي الجزائي في تقديرالقرينة القضائية .

---

[1] تعرف قرينة البراءة بأنها : " أصل البراءة يعني معاملة الشخص – مشتبها فيه كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءات ، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله" .

[2] أ/ محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 277 .

[3] د/ محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي القانونية ، د س ن ، د ب ن ، ص 898 .

[4] تنص المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أن " القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرائن قوية الدلالة ودقيقة التحديد ظاهرة التوافق ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس "

Art 1353 du code civil français « Les présomptions ne sont point établies par la loi , sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves , précises et concordantes et dans les cas seulement où la loi admet les preuves testimoniales à mois que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol. »

[5] تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري على أن : " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة " .

**الفرع الأول : موقف الفقه والقضاء من الإثبات بالقرينة القضائية**

لقد تباينت مواقف فقهاء القانون وشراحه وكذا مواقف القضاء من الإثبات بالقرائن القضائية فمنهم من اعتبرها إحدى أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الجزائي الاستناد إليها في إصدار أحكامه حتى وإن كانت هي الدليل الوحيد[1]، أما أن أنصار الفريق الثاني يبدون التحفظات على الاستناد إلى القرائن القضائية وحدها في الإثبات ويرون أنه لا ينبغي الاعتماد على قرينة واحدة بل يجب أن تكون متعددة [2]، أما الفريق الثالث فقد نفى عنها صفة الدليل إلا إذا كانت معززة بأدلة الإثبات الأخرى[3]، حيث يرون بأنه لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في الإثبات مهما تعددت ، وعليه سنتناول موقف شراح وفقهاء القانون من القرائن القضائية ( أولا) ، و نستعرض موقف القضاء منها كدليل من أدلة الإثبات (ثانيا) .

**أولا : موقف شراح وفقهاء القانون من القرينة القضائية**

اختلف شراح وفقهاء القانون وتباينت آراؤهم حول مركز القرائن من أدلة الإثبات الجنائي بالتالي فقد انقسموا إلى ثلاث اتجاهات مختلفة ، اتجاه مؤيد للقرائن القضائية كدليل إثبات واتجاه معارض أو متحفظ على القرائن القضائية إذا كانت وحدها مهما تعددت واتجاه أقل تحفظا عليها فيرى أنه لا ينبغي الاعتماد على القرينة الواحدة في الإثبات بل يجب أن تكون متعددة حتى يمكن الاعتماد عليها وحدها ، ولكل من هذه الاتجاهات مبرراته التي يستند إليها في موقفه اتجاهها والتي سنتعرض لها تباعا [4] .

**1-الاتجاه المؤيد للقرائن القضائية كدليل إثبات :** يرى غالبية الفقه الجنائي ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات ، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية إلى درجة جعلت الأستاذ غارو يقول" إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن " ، حيث أنه يستند إليها في الوصول إلى تكوين قناعته ، لا سيما عند تعذر الحصول على الأدلة الأخرى ، وفي هذه الحالة تظهر الأهمية البالغة للقرائن باعتبارها السبيل الوحيد في الوصول إلى الحقيقة ، ومن جهة أخرى يظهر دورها في تعزيز وتأكيد أدلة الإثبات الأخرى أو نفيها[5].

**2-الاتجاه المعارض أو المتحفظ على القرائن القضائية كدليل إثبات :** ذهب هذا الاتجاه إلى التحفظ اتجاه القرائن القضائية كدليل إثبات ، وأتباعه قليلون حيث يرون بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة ، مبررين موقفهم هذا

---

[1] هدى دكدوك ، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2009 ، ص 127 .

[2] زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 236 .

[3] دكوك هدى ، المرجع السابق ، ص 127 .

[4] مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 236 .

[5] مسعود زبدة ، المرجع نفسه ، ص 242 .

بقولهم أن استنباطها يقوم على عملية ذهنية تحتمل الخطأ ، والقاضي يستعين بها للربط بين مختلف الأدلة الغير الكافية ، فحتى وإن كانت القرائن صامتة لا تعرف الكذب فإنه يمكن تلفيقها واصطناعها بقصد التضليل والمغالطة [1].

**3-الاتجاه الأقل تحفظا نحو القرائن القضائية كدليل إثبات :** يرى أنصار هذا الاتجاه وهم أقل تحفظا من سابقيهم بأنه لا يجوز الاعتماد على القرينة القضائية الواحدة فقط في الإثبات ، لكن يمكن الاعتماد على مجموعة منها تكون متسقة ومتساندة مع بعضها البعض ، فيجوز للقاضي الاستناد إليها مجتمعة لإصدار حكمه [2].

وخلاصة القول إن هذا الاتجاه يرى عدم جواز الاستناد إلى القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجزائي خاصة عند الحكم بالإدانة، ودورها يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى وهو ما دلت عليه الكثير من الأخطاء القضائية[3] ، لذلك يتعين على القاضي التحلي بالصرامة عند تقديره للدلائل[4] ، ومن جهتنا نميل إلى الاتجاه الأول بأن القرينة إحدى أدلة الإثبات الجنائي، ونرى بجواز الأخذ بها وصلاحيتها كدليل وحيد في الدعوى الجزائية لاسيما عند انعدام الأدلة المباشرة ، إلا أن الأخذ بها يحتاج إلى ضوابط وهو ما سنوضحه في تقدير القاضي لقيمة القرائن.

---

[1] يبرر أصحاب الاتجاه المتحفظ على الاعتماد على القرائن القضائية كدليل إثبات ، بالانتقاد الذي يوجهونه إلى عنصريها الموضوعي والذاتي ، فالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل فإنها وإن كانت تعبر عن أحداث صامتة لا تعرف الكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة ، أما بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي ، فإن هذا الأخير كثيرا ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتمادا على الدلائل ، ومن ثم فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن التعويل عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج ، فكثيرا ما يحدث هذا الخطأ في حالة الصدفة الحرجة ومثالها : " أن يفاجئ زوج زوجته في حالة تلبس بالزنا فيمسك وفي يده منديل بسكين مطبخ عليه بصمات زوجته ويقتل بهذا السكين شريكها الذي زنت معه فتوجه إلى الزوجة تهمة قتل عشيقها لخلاف بينهما حول ثمن هذه العلاقة أو الغيرةالجنسية " ، وطبقا للمبررات السالفة الذكر يرى أغلب مؤيدي هذا الاتجاه بأنه لا يمكن الاكتفاء والاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات المتعلق بالإدانة .

[2] هدى دكوك ، المرجع السابق ، ص 128- 129 .

[3] حيث يبرر البعض تحفظهم من الاعتماد على القرائن القضائية كليا في الإثبات الجنائي بالإشارة إلى بعض القضايا التي يوضح عرضها خطورة الاعتماد عليها وحدها في الإثبات في المواد الجزائية وكمثال على ذلك سنورد هذه القضية : " خلال شهر جوان من سنة 1938 وفي مدينة ليما عاصمة البيرو أخبر الأستاذ " أكوستا " عالم الفلك ، مسؤول الشرطة بالمدينة بأنه وجد زميله عالم الفلك " بيلانو" ميتا وذلك بطعنة خنجر في رقبته ، وبعد تحريات الضبطية القضائية استدلوا بأن الخنجر ملك لأحد المعتادين على السرقة المعروفين ، والذي يدعي " جوراجو" ، وبعد القبض عليه اعترف بأنه دخل للمرصد الفلكي ، ولكنه هرب بعد سماعه لهمس هناك ، تاركا خنجره في نفس المكان ، وقد كانت هذه الدلائل واضحة في إدانة اللص " جوراجو " .

في اليوم الموالي أعلنت الصحف بأن الأستاذ " أكوستا " قد اكتشف نجم جديد ، وقد وردت على المحقق المكلف بإجراء التحريات في هذه القضية فكرة أن يطلب من الفلكي المكتشف أن يريه الكوكب الجديد المكتشف ، وقد فوجئ بأن التلسكوب الكبير لم يكن مضبوطا على عين الأستاذ المكتشف رغم استبعاده لأية شكوك ، بعدها قام المحقق بالاطلاع ودراسة مذكرات وكتابات العالم المقتول ، ليستنتج من ذلك أنه هو المكتشف الحقيقي للكوكب الجديد ، وأن زميله هو الذي قتله من أجل نسبة الاكتشاف العلمي له ، وقد قتله بواسطة الخنجر الذي وجده بعين المكان من أجل التمويه والتضليل وحتى لا يكتشف أمره ، لذلك فإنه لا يجب على المحققين عموما والقضاة بصفة أخص التسرع في استنتاج القرائن القضائية اعتمادا على الدلائل المختلفة ، وعليه أن يكون دائما متمتعا بإمكانية المطابقة والمماثلة بين الاحتمالات المختلفة وعدم الخلط بين الوقائع المتشابهة والوقائع الحقيقية ، للإطلاع أكثر أنظر : زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 237 – 241 .

[4] زبدة مسعود ، المرجع نفسه ، ص 237 .

**ثانيا: موقف القضاء من القرائن القضائية**

تستنبط القرائن القضائية من قبل القضاة عند فصلهم في القضايا التي تطرح أمامهم بناء على الدلائل المختلفة التي يلاحظونها من خلال وقائع تلك القضايا ، وقد أبرز الاجتهاد القضائي موقفه من القرائن من خلال قرارات محكمة النقض المصرية والفرنسية والتي أيدت من خلالها أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي كما يلي:

" القرائن من الطرق الأساسية في للإثبات في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين رأيه ، وما دام رأيه الذي يستخلصه منها يكون سائغا مقبولا فلا جناح عليه " [1].

واستقر القضاء الجزائري على اعتبار القرينة دليلا كاملا فقد نصت المحكمة العليا الجزائرية على أنه: " يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 1982 داخل النطاق الجمركي دون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 220 – 221 من قانون الجمارك " [2]، وهو أيضا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إذ أكد من خلال قرارات محكمة النقض على إمكانية اعتماد القاضي على القرائن القضائية في الإثبات وتكوين قناعته بشرط أن تطرح للنقاش شفاهة بالجلسة [3].

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية**

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية باختياره لأية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية [4]، وهي كالبينة حجة متعدية غير ملزمة و غير قاطعة وتقبل إثبات العكس وقد جعل لها القانون المدني حجية مقيدة حسبما جاء بنص المادة 340 من القانون المدني [5] فلا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها الإثبات بشهادة

---

[1] قرار عن محكمة النقض المصرية في 1937/4/26 السنة 18 ، ص 592 ، مشار إليه في في أصول المحاكمات الجزائية ، د. عبد الوهاب حومد ص 406 ، (نقلا عن: زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 244).

[2] قرار صادر يوم 05 أفريل 1988 ، القسم الثاني للغرفة الجنائية ، الطعن رقم 646 -47 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد الثالث ، ص 293 ، جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص ص 1- 19 ، ( نقلا عن دكدوك هدى ، المرجع السابق، ص ص 129- 130 ) .

[3] « La Loi n'interdit pas au juge de fondre sa conviction sur des presemptions pourvu que les fais qui leurs servent de fondement aient été produit a l'audience dans le débat oral »

- Crim 28 sept 1893 – B272 2 juill 1910B356
- Crim 9 janv . 1958 j.c.p1963 .
- P-Garraud « La preuve par indices dans le procès pénal » thèse préc.pp.30.
- F-Gorphe « L'appréciation des preuves en justice » préc.pp157 et 5 .

Dr . Djalal Essaid « la presemption » p 78

( نقلا عن زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص ص 246- 253)

[4] أ/ إلياس جوادي ، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية ، **دفاتر السياسة والقانون** ، العدد العاشر ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 143 – 144 .

[5] تنص المادة 340 من القانون المدني الجزائري على أن: " ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود " .

الشهود[1]، و يتعين على القاضي أن لا يأخذ بها إلا مع الحرص الشديد و اليقضة التامة [2]، فمن خلال هذا الفرع سنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأمارات للإستنباط (أولا) ، ثم سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة (ثانيا) ، بعدها خطورة الإثبات بالقرينة القضائية (ثالثا) .

**أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأمارات للاستنباط**

يقوم قاضي الموضوع بتقدير كفاية الأمارات للاستنباط عن طريق مبدأ حرية الاقتناع الذي يتمتع به ، ومن أجل ذلك عليه التعرف على ظروف الدعوى وملابساتها من خلال دراسة الوقائع الجزئية باستخدام أسلوب الاستقراء كأحد أساليب الاستدلال القضائي ، و تقدير كفاية الدلائل يتطلب من القاضي صفاء الذهن والتركيز على الوقائع سواء المتعلقة بالمتهم أو المجني عليه وبآثار الجريمة ومدى ارتباطها مع بعضها البعض[3] وتستلزم سلطة القاضي الجزائي في تقديره لكفاية الأمارات للاستنباط التطرق إلى أمرين سنتناولهما تباعا .

**أ-أن تكون الو اقعة أو الدلالة ثابتة :** يجب أن تكون الواقعة التي يختارها القاضي ثابتة ومثيرة لعدة احتمالات ، ويكون الكشف عن الواقعة المجهولة أحد هذه الاحتمالات بل الاحتمال الغالب ، أي أن أقوى احتمال فيها هو الكشف عن الجريمة المرتكبة[4] .

**ب- اختلاف القر ائن باختلاف ظروف الدعوى :** إن الدلائل التي يمكن أن يستند إليها القاضي كثيرة ومتنوعة بحسب اختلاف ظروف الدعوى وملابساتها، فمنها ما يحتاج إلى الخبرة الفنية للتأكد من صحته كالبصمات ومنها ما لا يحتاج لذلك ، بل يكفي فيها فطنة القاضي كالتعرف على صدق الشاهد أو كذبه ، أو وجود عداءات سابقة بين الجاني والمجني عليه[5] ، وعلى القاضي التأكد

---

[1] قوسطو شهرزاد ، **الإثبات بالقر ائن في المادة الإدارية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان - ، الجزائر ، 2017 ، ص ص 162 – 163 .

[2] د/عبد الحكم فودة ، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية ، المنصورة ، مصر ، د س ن، ص ص 40-41 .

[3] فعلى سبيل المثال : فإن آثار الأقدام قد تدل على أن هذا الشخص مر بمكان الحادث ، وهذه الواقعة لا تكفي وحدها للإدانة لكن إذا بدأ هذا الشخص في الاضطراب في إجاباته عند سؤاله أو مواجهته بأشياء لها صلة بالجريمة وتناقضت أقواله مع أقوال الشهود فعندئذ يبدأ الدليل بالتكوين وقد يقويه أن نجد باعثا على ارتكاب الجريمة ، وهكذا تتجمع الدلائل حتى نخرج منها بدليل كاف لإدانة المتهم ، للإطلاع أكثر أنظر: د / وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص ص 150- 155 .

[4] وكمثال على ذلك : وجود بصمة في مكان ارتكاب الجريمة يوجب معرفة صاحب هذه البصمة ، والبحث عن ظروف وجودها ، إذ أن الأمر هنا لا يتوقف عند حد معرفة صاحب هذه البصمة المتمثلة في الواقعة المعلومة ، بل لابد من معرفة الظروف التي من خلالها وجدت الدلالات في مسرح الجريمة .

إن تقدير مدى كفاية الدلائل للاستنباط مرجعه قناعة القاضي الوجدانية بها ، من حيث ثبوت تلك الدلائل في الدعوى وعلاقتها بالوقائع الأخرى ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز الأردنية بقولها : " إن هروب المميز ضده ، وتأخر إلقاء القبض عليه بعد شهر ونصف من التحقيق يعتبر من باب الدلائل والأمارات ، ولا يرقى إلى مرتبة الدليل القانوني " ، كما قضت كذلك بأن : " لا يكفي مجرد وجود المتهم على مسرح الجريمة للتدليل على أنه ساعد الجاني في فعلته ، لأن وجوده هناك كان بسبب كونه أحد أفراد الأسرة والجريمة وقعت في بيتهم ، لذا فلا غرابة لوجوده في بيته عند وقوع الجرم " ، للإطلاع أكثر أنظر : د / وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص ص 154 - 155 .

[5] وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص ص 149 - 154 .

من أن هذه الوقائع صحيحة وليست مفتعلة ، لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج خاطئة ومثال ذلك : تعمد المتهم وضع البطاقة الشخصية لشخص بريء بمكان ارتكاب الجريمة .

**ثانيا : سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة**

إن مبدأ القناعة الوجدانية الذي استقر عليه القضاء الجزائي يخول للقاضي سلطات واسعة في تكوين قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى ، فله مطلق الحرية في استنباط [1] وتقدير القرائن حسب قناعته الشخصية ، فلا قيد عليه سوى أن يكون استنباطه متفقا مع العقل والمنطق وإن كان هناك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف أو الشهادة فإنه يتحرى مدى الملائمة بينها وبين القرينة ، أما إذا تعددت القرائن فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها ، وفي هذه الحالة عليه أن يقدر مدلول كل قرينة على حدى ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها ، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى تهاوت الاثنتان وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات [2] .

**ثالثا : خطورة الإثبات بالقرينة القضائية**

إن الإثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من الأخطار بسبب إمكانية الخطأ في الوقائع الثابتة أو الخطأ في استنتاج النتائج التي تتطلب الدقة والحذر، وتتعلق خطورة الإثبات بها بالعيوب التي تصيب عناصرها ، وبناء على ما أشرنا إليه سنتناول عيوب الركن المادي (1) ثم نتطرق إلى عيوب الركن المعنوي (2) .

**1- عيوب الركن المادي .**

القرينة القضائية تعتمد على وجود الأمارات التي يختارها القاضي الذي عليه أن يكون دقيقا وأن لا يعتمد إلا على الوقائع الثابتة والغير مبنية على الشك حتى لا يخطئ في الاستنباط بالتالي يمكن ذكر العيوب التي تصيب الركن المادي وهي :

**أ . اصطناع الأمارات والعلامات :** أخطر العيوب التي قد تصيب القرينة القضائية أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة ، مما يعني أن الدلائل غير حقيقية ويؤدي الاستنباط منها إلى نتائج خاطئة ويأخذ التضليل والتمويه صورا متعددة [3] .

---

[1] الاستنباط هو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضي لاستخلاص نتيجة معينة على ضوء ما يتوافر لديه من وقائع ثابتة في الدعوى ، ويجب أن يكون استنباطه متفقا مع حكم العقل والمنطق وملتزما بالأصول المنطقية .

[2] د / وليد عبد الكريم العطية ، المرجع السابق ، ص ص 155 - 157 .

[3] قد يأخذ التضليل والتمويه عدة صور ومن بينها : " قيام الجاني أثناء ارتكابه للجريمة باتخاذه احتياطات كافية وعدم تركه لأي أثر يمكن من التعرف عليه ، كارتداء قفاز لإخفاء بصمته ، أو أن يلبس قناعا على وجهه حتى لا يعرفه أي أحد ، أو أن يضع نظارات لاصقة في عينيه ، أو إطالة اللحية والشارب أو القيام بعمليات تجميلية لإخفاء شخصيته ، ومن صور التضليل أيضا ، إخفاء معالم الجريمة ، وخلق الآثار في محاولة لتضليل العدالة ، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة في مكان ارتكاب الجريمة بدقة ضد شخص آخر موهما جهات التحري والتحقيق بأن هذا الشخص البرئ هو مرتكب الجريمة ، ومثال ذلك : قيام الجاني بوضع بطاقة شخصية أو وثائق في مسرح الجريمة تعود لشخص آخر للتمويه على أن هذا الشخص هو مرتكب الجريمة ، أو تحريض الشهود بعدم قول الحقيقة " .

**ب . الاستناد إلى وقائع ليس لها أساس أوصلة في أوراق الدعوى الأصلية :** للمحكمة الحرية في استنتاج قضائها بناء على إجراءات الإثبات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق أو من المحاضر والتقارير المتعلقة بالقضية ، وفي حال استنباطها للقرينة من وقائع ليس لها أصل بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم ، فإن ذلك يكون موجبا لنقض الحكم ، باعتبارها خرجت عن حدود الدعوى ومثال ذلك : استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية [1] .

**2-عيوب الركن المعنوي**

تعد عملية إستنباط القرائن القضائية من مهام القاضي ، ويعتمد في ذلك على تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في عقيدته من يقين بشأنها ، فالخطأ في هذا الاستنباط محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل ، مما يؤدي إلى نتائج خطيرة ، فهناك العديد من العيوب التي يمكن أن تصيب عملية الاستنباط ذاتها سنتعرض لها تباعا .

**أ . الفهم الخاطئ لدلالات بعض الأمارات :** الخطأ محتمل عندما يسوء القاضي فهم بعض الوقائع الثابتة وما تحمله من دلالات مما يؤدي إلى الخطأ في النتيجة [2] .

**ب . خطر الميل إلى المبالغة في تقدير الوقائع :** يقدر القاضي الجزائي الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها من حيث كفايتها لتكوين عقيدته ، ومن ثم يبدأ عيب المبالغة في التقدير ، وما يزيد الأمر تعقيدا اختلاف التقدير من شخص لآخر و اختلاف دلالة الواقعة من قضية لأخرى ، لذا يجب دوما التمسك باليقين القضائي الذي يقنع الجميع [3] ، فإذا وجدت بصمة أو آثار أقدام شخص في قضية قتل ، فهذه الوقائع المادية قد تكون ذات صلة قوية بالجريمة في حالة ما إذا ثبت أثناء التحقيق وجود عداء بين الجاني والمجني عليه .

**ج .الاستنباط المتناقض:** تكمن الخطورة المتأتية من هذا العيب عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها لواقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به ، في حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير بحيث يكون هذا التفسير خاطئا جراء الاستنباط المتناقض [4] .

---

[1] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) ، المرجع السابق ، ص ص 162- 163 .

[2] الفهم الخاطئ لدلالات للوقائع الثابتة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة وكمثال على ذلك : " فثبوت وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة واقعة مهمة وخطيرة ، لكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني ، أو الشريك ، ما لم تعزز هذه القرينة بأدلة أخرى لتأكيد هذه النتيجة ، فقد يكون وجود المتهم بعين المكان لسبب آخر " .

[3] لتوضيح الميل إلى المبالغة في تقدير الوقائع سنورد هذا المثال : " إن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسمم غذائي ، أو انتحار ، ولا يجوز نسبته لهذا السبب وحده في جريمة قتل بالسم ، ففي ذلك ميل إلى المبالغة في التقدير" ، ومن الأمثلة القضائية على المبالغة في التقدير ، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها : " بأن حضور المتهم إلى المعركة حاملا سلاحا لا يلزم عنه القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع " ، نقض مصري رقم 180 بتاريخ 1957/4/2 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، لسنة 27 ، مرجع سابق ، ص 33 ، للإطلاع أكثر أنظر : وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) ، المرجع السابق ، ص ص 166- 169 .

[4] وليد عبد الكريم العطية (البواعنة) ، المرجع نفسه ، ص ص164-168 .

# الخاتمة

## الخاتمة

تعرضنا في دراستنا هذه إلى موضوع " الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية " وذلك في فصلين حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ، فيما خصصا الفصل الثاني إلى دراسة قيمتها في الإثبات في المواد الجزائية من خلال استعراضنا لأهميتها العلمية والعملية خلال مراحل الدعوى الجزائية وكذا إلى حجيتها، فالقرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة للإستدلال على واقعة مجهولة، ولذلك تعتبر أدلة غير مباشرة، حيث لا ينصب الإثبات فيها مباشرة على الواقعة محل الدعوى، بل على واقعة أخرى يكون من شأن ثبوتها قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمر محتملا بحكم المنطق الذي يتطلبه العقل، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 212 ق.إ.ج.ج أن نظام الإثبات الحر هو النظام السائد في الإثبات الجزائي، وتحتل القرائن مكانة بارزة في الإثبات في المواد الجزائية رغم الجدال الذي وقع حولها في اعتمادها لوحدها كدليل إثبات، فقد تكون دليلا قائما بذاته كما قد تعزز من أدلة الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، وقد تؤدي إلى خلق بعض القواعد الموضوعية، وقد منح المشرع للقاضي الجزائي الاستعانة بكافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن حتى يسهل له الوصول إلى الحقيقة، وعلى ضوء ما سبق ذكره خلصنا إلى بعض النتائج و الاقتراحات التي نوردها تباعا :

**أولا : النتائج**

- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على القرائن كما فعل مع باقي أدلة الإثبات الأخرى وهي خاضعة لمبدأ الإثبات الحر ، والضوابط المنظمة لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات طبقا لنص المادة 212 ق.إ.ج.ج، و يستدل منها على أنها من وسائل الإثبات كباقي الأدلة الأخرى، وليست فقط لتعزيزها، بل هي دليل قائم بذاته .
- القرائن القضائية مصدرها القاضي الجزائي، فهو من يقوم باستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعروفة، وهي متنوعة تبعا لتنوع الوقائع ولا يمكن حصرها، وهي دليل غير مباشر لأنها نتاج عملية فكرية (استنتاج)، وتعتبر دليل أصلي في الإثبات الجزائي ويمكن له الاستناد إليها بمفردها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار أحكامه، حيث تعتبر المجال الحقيقي لتطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فيأخذ بها متى كان استنتاجه متفقا مع ما يقتضيه المنطق والعقل ويتسق مع باقي أدلة الدعوى وظروف الواقعة .
- تتميز القرائن عن بعض المفاهيم التي تتشابه معها كالدلائل والأمارات والعلامات التي تمثل الركن المادي للقرينة و تختلف عنها في درجة الحجية، حيث أن القرائن يمكن عدها دليلا في الإثبات الجزائي بخلاف الدلائل التي لا يمكن اعتبارها كذلك حيث تبنى على الظن والاحتمال .

- تقسم القرائن في القانون الوضعي إلى قرائن قانونية من صنع المشرع وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من ظروف وملابسات الدعوى .
- القرائن القانونية نص عليها المشرع على سبيل الحصر وتقسم إلى قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، حيث أن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها وتهدم قرينة البراءة المفترضة في المتهم وهي مقيدة لحرية القاضي الجزائي في الإقتناع ، ولا تعد دليل إثبات بل قاعدة إثبات ، وتعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، بينما القرينة القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها لمن له مصلحة في ذلك وتنقل عبء الإثبات من جهة إلى أخرى .
- لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفق ضوابط معينة، وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات إلى تقدير القاضي الجزائي يستمدها من ظروف ووقائع كل قضية ، ولم ينص على قرائن قضائية ثابتة ذات قوة إثبات محددة قانونا .

**ثانيا: الاقتراحات**

- إذا كانت القرائن القضائية من صنع القاضي الجزائي عن طريق استنباطه للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعروفة، فيجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بصفاء الذهن وإلا ترتبت عليها نتائج خطيرة وأصبحت أداة للظلم والتعسف .
- ضرورة قيام المشرع الجزائري بإدراج القرائن كدليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات في المواد الجزائية على غرار باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف .
- توفير الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في تحليل وفحص الدلائل المادية المختلفة لتحقيق السرعة والفعالية في إنجاز التحقيقات الجزائية، لاسيما منها في المناطق البعيدة عن المدن.
- ضرورة الإسراع عند القيام بإجراء الانتقال للمعاينة فور ارتكاب الجريمة بغية الحصول على القرائن وقبل أن تندر آثارها المادية أو يتم طمس معالمها .
- ضرورة حرص القاضي الجزائي وانتباهه وفطنته بخصوص مسألة " تلفيق القرائن " من قبل بعض محترفي الإجرام بغية تغيير الحقيقة وتضليل العدالة، وهو أمر يجب مراعاته عند الإعتماد عليها .
- منح دور كبير للقرائن في الإثبات الجزائي بات أمر ضروري لاسيما مع التطور الذي تعرفه الظاهرة الإجرامية بالتوازي مع تطور العلم والتكنولوجيا، حيث بات القاضي عاجزا عن إثباتها في بعض الحالات مما يحتم عليه اللجوء إلى القرائن لفك ألغاز الجريمة .

# قائمة

# المصادر والمراجع

## قائمة المصادروالمراجع

### أولا : قائمة المصادر

1) القرآن الكريم برواية حفص .

**النصوص القانونية**

2) الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم:96 – 438 المؤرخ في:7 ديسمبر 1996،المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ: 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16-01 في 6 مارس 2016 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في7 مارس 2016.

3) الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم : 18- 06 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ10 يونيو سنة 2018 م.

4) الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 15 - 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2015، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2015 .

5) القانون رقم : 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 30، الصادر بتاريخ : 1979/07/24، المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في : 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد : 11 .

6) الأمر رقم : 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون رقم : 05/07 المؤرخ في : 13 مايو 2007، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 31، الصادر بتاريخ : 13 ماي 2007 .

7) القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 37، الصادرة بتاريخ : 22 يونيو 2016.

8) القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 46، الصادرة بتاريخ : 19 غشت سنة 2001.

9) الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد : 45، الصادرة بتاريخ : 29 يوليو سنة 2009.

**ثانيا : قائمة المراجع**

**أ - الكتب المتخصصة**

1) عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د س ن .

2) مسعود زبدة ، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

3) مسعود زبدة ، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 .

4) وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2007 .

5) وليد عبد الكريم العطية (البواعنة)، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 .

**ب- الكتب العامة**

1) احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 34 لابرويار بوزريعة، الجزائر، 2009 .

2) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001 .

3) احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

4) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 3، د م ج، الساحة المركزية – بن عكنون، الجزائر، 2003.

5) أحمد غازي، مبادئ الطب الشرعي، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرويار بوزريعة، الجزائر، 2018 .

6) بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010 .

7) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

8) حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 44 شارع سعد زغلول- محطة الرمل -بالاسكندرية، مصر، 2005 .

9) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

10) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006 .

11) محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، 30 سوتير الازاريطة، الاسكندرية، مصر، 2002.

12) محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، دار الجامعة الجديدة للنشر، شارع سوتير –الأزاريطة الإسكندرية، مصر، 2011.

13) محمد محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي القانونية ، د س ن ، د ب ن .

14) مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، 1992 .

15) مصطفى مجدي هرجة، دفوع وأحكام في قانون الإثبات في المواد الجنائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية، المنصورة، مصر، 2007 .

16) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص : 28 .

17) نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ب س ن.

18) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

19) هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 1 ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية، المنصورة، مصر، 2006 .

**المعاجم والقواميس**

1) ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ط 4 ، بيروت ، دار صادر ، 2005 .

**ت –المقالات والدوريات**

1) إلياس جوادي ، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2014.

2) عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2018 .

3) عبد القادر رحال، " الإثبات الجزائي بقرائن الأحوال وتطبيقاته القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري "، الحوار المتوسطي، جامعة الجزائر 1، 2016 .

4) محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015 .

5) محمد طيب عمور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013 .

6) هدى زوزو ، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، د س ن .

**ث - مذكرات التخرج**

- **أطروحات الدكتوراه**

1) بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دارسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ( 1 )، الجزائر، 2014 .

2) شهرزاد قوسطو ، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016 .

3) محمد الطاهر رحال، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017/2016 .

4) هدى زوزو ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

- **رسائل الماجستير**

1) رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دارسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010

2) زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، 2005 .

3) عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجاني والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

4) مراد بلولهي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010

5) هدى دكدوك ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية في القانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009

- **مذكرات الماستر**

1) أحسن خمتاش ، ليدية أجعودي ، أحكام الإثبات في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013 .

2) الحسن غلاب ، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2014/2013 .

3) زينة مدحوس ، كهينة زياني ، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017 .

4) شهيناز وداد خلادي ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2014 .

5) عبيدي عمار ، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016 .

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة . .....أ-و

**الفصل الأول : ماهية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية**

المبحث الأول : مفهوم القرائن . ..... 1

المطلب الأول: تعريف القرينة و بيان أنواعها..... 2

الفرع الأول: تعريف القرينة ..... 2

الفرع الثاني : أنواع القرائن . ..... 3

المطلب الثاني : خصائص القرينة وتمييزها عما يشابهها ..... 6

الفرع الأول: خصائص القرينة . ..... 6

الفرع الثاني : تمييز القرينة عما يتشابه معها . ..... 8

المبحث الثاني : أركان القرينة .....10

المطلب الأول: أركان القرينة القانونية .....10

الفرع الأول: الركن المادي للقرينة القانونية .....11

الفرع الثاني : الركن المعنوي للقرينة القانونية . .....11

الفرع الثالث : ركن نص القانون . .....12

المطلب الثاني : عناصر القرينة القضائية .....12

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للقرينة القضائية . .....13

أولا : الدلائل المادية . .....13

ثانيا : الدلائل المعنوية . .....18

الفرع الثاني : العنصر الذاتي للقرينة القضائية (استنباط الواقعة المجهولة).....19

أولا : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراته.....19

ثانيا : القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

.....22

**الفصل الثاني : قيمة القرائن في الإثبات في المواد الجزائية**

**المبحث الأول : أهمية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية ..... 25**

المطلب الأول : الأهمية العلمية الحديثة للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية . .....25

الفرع الأول : القرائن المستخلصة من الآثار المادية . .....26

الفرع الثاني : القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية . .....29

المطلب الثاني : الأهمية العملية للقرائن في الإثبات في المواد الجزائية . .....27

الفرع الأول : موقع القرينة من أدلة الإثبات الجزائي .....28

أولا : القرينة كدليل إثبات في المواد الجزائية . .....36

ثانيا : القرينة تعزز أدلة الإثبات الأخرى .....36

الفرع الثاني : أثر القرائن عبر مراحل الدعوى العمومية . .....38

أولا : أثر القرائن على مرحلة التحري والاستدلال .....38

أ- دور القرائن في الحالة العادية للتحري والاستدلال. .....39

ب- دور القرائن في حالة التلبس بالجريمة.....43

ثانيا : أثر القرائن على مرحلة التحقيق القضائي .....35

1- دور القرائن في إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم . .....35

2- دور القرائن في إصدار أوامر التصرف في التحقيق . .....36

ثالثا : اثر القرائن على مرحلة المحاكمة .....39

المبحث الثاني : حجية القرائن في الإثبات في المواد الجزائية . .....40

المطلب الأول : حجية القرائن القانونية في الإثبات في المواد الجزائية . .....40

الفرع الأول : تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع . .....40

أولا: الحجية المطلقة للقرينة القانونية القاطعة . .....40

ثانيا : الحجية النسبية للقرينة القانونية البسيطة .....40
الفرع الثاني : نقل القرائن القانونية لعبء الإثبات في المواد الجزائية .....41
أولا: افتراض قيام الركن المادي للجريمة .....41
ثانيا : افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة .....42
الفرع الثالث : هدم القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم .....43
المطلب الثاني :حجية القرائن القضائية في الإثبات في المواد الجزائية .....43
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من القرينة القضائية .....44
أولا : موقف شراح وفقهاء القانون .....44
ثانيا : موقف القضاء من القرائن كدليل من أدلة الإثبات الجنائي .....46
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية .....46
أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير كفاية الأمارات للاستنباط .....47
ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في استنباط القرينة القضائية.....48
ثالثا: خطورة الإثبات بالقرينة القضائية .....48
خاتمة .....50
قائمة المصادر والمراجع.....52
فهرس المحتويات .....57

**ملخص**

يكتسي موضوع الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية أهمية بالغة في الإثبات الجزائي على الرغم من الجدال الذي وقع حولها في اعتمادها لوحدها كدليل إثبات ، والقرينة هي دليل غير مباشر لأنها تقوم على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة والمعلومة بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل ، وتقسم القرائن في القانون الوضعي إلى نوعين هما : قرائن قانونية من اختصاص المشرع وحده و قرائن قضائية من اختصاص القاضي الجزائي يستنبطها من الوقائع الثابتة ، وتتجلى أهميتها العلمية من خلال دورها الفعال في الإثبات الجزائي لاسيما مع تطور العلم وظهور بعض القرائن تكاد تدخل حيز القطع واليقين ، أما أهميتها العملية فتكمن في أنها قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه لإثبات الجريمة ، بالإضافة لتعزيز وتدعيم أدلة الإثبات الأخرى وتبرز أهميتها من خلال مراحل الدعوى العمومية بدء بمرحلة التحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة ، ومن خلال الحجية التي تكتسيها في الإثبات الجزائي ، وتقسم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ، والقرائن القضائية تكتسي حجية بالغة في الإثبات الجزائي كونها المجال الذي يتجسد من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

**الكلمات المفتاحية** : القرائن القانونية ، القرائن القضائية ، الإثبات الجنائي ، الاقتناع الشخصي .

## Abstract

The subject of laws' proof in partial articles is very important in partial proof despite the controversy that has taken place in the adoption of its panel as evidence , and the evidence is indirect evidence because it is based on the development of the unknown incident phenomenon of the fixed known incident based on the laws of logic and reason the evidence in positive law is divided into two types : Legal presumptions from the jurisdiction of the legislator the unit and judicial presumptions from the jurisdiction of the criminal judge is derived from the fixed facts , Scientific significance is reflected through its effective role in the criminal evidence , especially with the development of science and the emergence of some evidence almost enter the space of pieces and certainty , its scientific importance is that it may be the only evidence that can be used to prove the crime , in addition to reinforcing and supporting other proofs , it also highlights its importance through the stages of the public prosecution , starting with the investigation stage , the judicial investigation stage and finally the trial stage , which it acquires in criminal evidence , Legal evidence is divided into irrefutable legal evidence and judicial evidence is highly authoritative in criminal evidence as the area through which the principle of personal conviction of the criminal judge .

**Key words :** légal presumptions , judicial presumptions , criminal evidence , Personal conviction .